جمهورية مصر العربية

وزارة الأوقاف

ضـــلالات
الإرهـــابيين وتفنيدهـا

إشراف ومراجعة وتقديم

أ.د/ محمد مختار جمعة

وزير الأوقاف

رئيس المجلس الأعلى للشئون الإسلامية

وعضو مجمع البحوث الإسلامية

١٤٣٨هـ /٢٠١٧م

جمهورية مصر العربية

وزارة الأوقاف

ضـــلالات
الإرهـــابيين وتفنيدهـا

إعداد

أ.د/ محمد سالم أبو عاصي
الأستاذ بكلية أصول الدين
وعميد كلية الدراسات العليا
السابق

د/ هـانـي سـيـد تمـــام
مدرس الفقه بكلية الدراسات
الإسلامية والعربية للبنين
بالقاهرة

د/ ياســر أحمـــد مـــرسي
مدرس التفسير وعلوم القرآن
بكلـية أصـول الـدين
بالقاهرة

الشيخ/ حمد الله حافظ الصفتي
باحث دكتوراه ومدير الشئون
العلمية والثقافية بالمنظمة العالمية
لخريجي الأزهر بالقاهرة

إشراف ومراجعة وتقديم

أ.د/ محمد مختار جمعة
وزير الأوقاف
رئيس المجلس الأعلى للشئون الإسلامية
وعضو مجمع البحوث الإسلامية

١٤٣٨هـ /٢٠١٧م

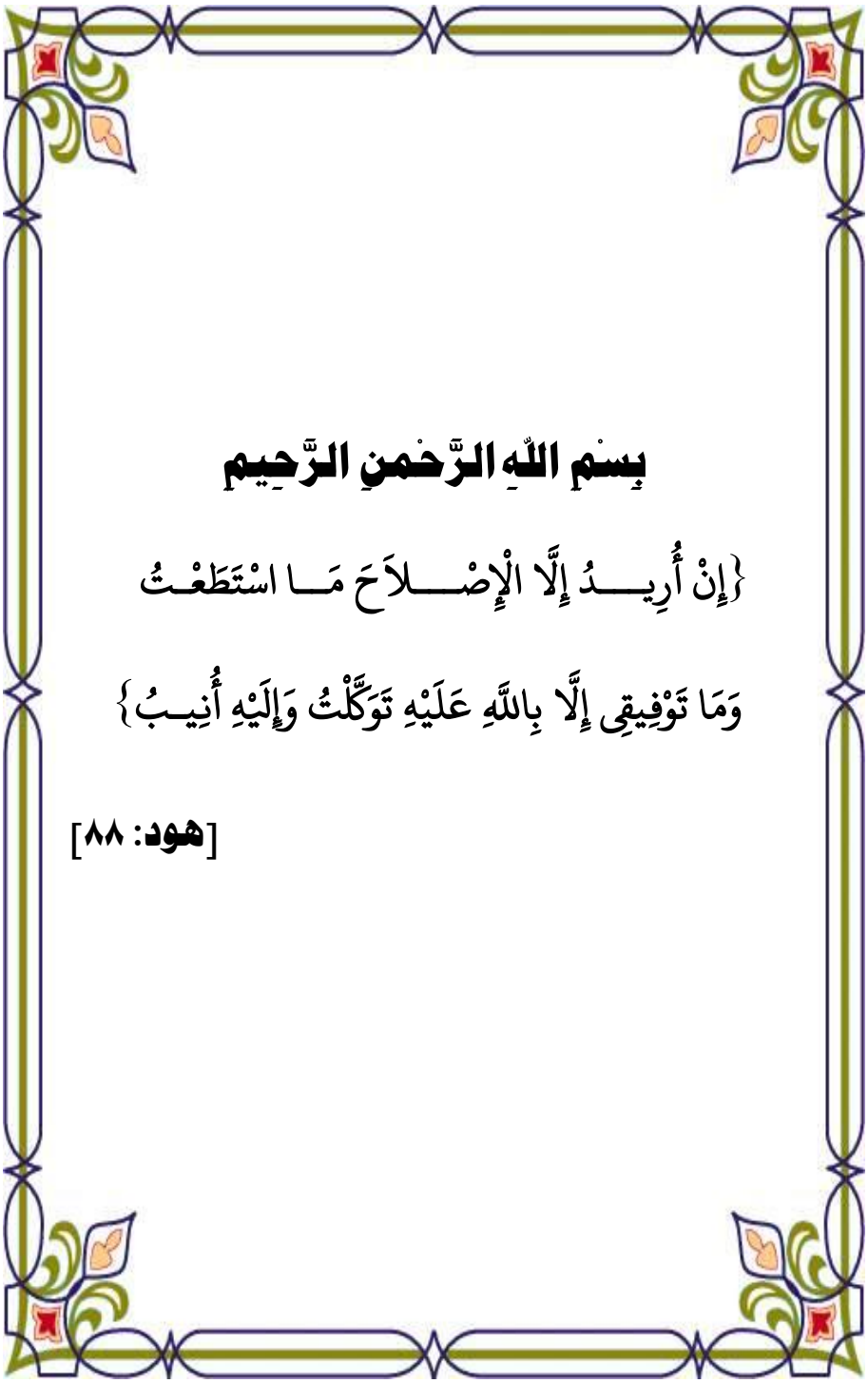

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

{إِنْ أُرِيـــدُ إِلَّا الْإِصْـــلَاحَ مَـــا اسْتَطَعْـتُ

وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيـبُ}

[هود: ٨٨]

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على خاتم أنبيائه ورسله سيدنا محمد بن عبد الله ، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه إلى يوم الدين.

وبعد:

فلا شك أن الإرهاب خطر داهم ليس على مصر- وحدها ، ولا على أمتنا العربية وحدها ، ولا على منطقتنا ومحيطنا الجغرافي وحدهما ، إنما هو خطر على أمن وسلام البشرية جمعاء.

ولا بد من اصطفافٍ مؤسسي ، ووطني ، ودولي ، وإنساني ، لمواجهة هذا الخطر الداهم الذي لا يقف شره عند حد أو حدود ، بل هو نار تحرق حتى موقديها ، وسينفجر يومًا ما في وجه كل من يصنعه ، أو يموله ، أو يأوي عناصره ، أو يوفر لهم الدعم المالي أو العسكري أو اللوجستي ، أو حتى الغطاء الفكري والأيدلوجي ، لأن الإرهابيين لا دين لهم ولا خلق ولا قيم، ولا عهد لهم ولا ذمة ولا وفاء ، فقد انسلخوا من كل القيم الدينية والأخلاقية والوطنية والإنسانية والآدمية وصاروا مسخًا آخر لا علاقة له بالأديان ولا بالإنسانية.

وقـد جعلنـا في وزارة الأوقـاف المصـرية من مواجهة الإرهاب ، وكشـف أباطيل وضلالات أصحابه ، وتفنيـد حججهـم ، والعمـل عـلى نشـر قيم التسامح ، وتأصيل فقه العيش المشترك ، وترسيخ أسس المواطنة المتكافئة ، وتعميـق روح الـولاء والانـتماء الـوطني ، وتصـحيح المفـاهيم الخاطئة ، هدفًا رئيسًا واستراتيجية ثابتة وواضحة .

وفي هذا الإطار يسرنا أن نقدم للإنسانية جمعاء هذا الكتاب الذي يفند بعض أباطيل وضلالات الجماعات الإرهابية والمتطرفة ، مع ما يقدمه مـن تصحيح للمفاهيم الخاطئة ، وبيان مشـروعية الدولـة الوطنيـة ، وحتميـة الاصـطفاف الـوطني والـدولي لمواجهـة الفكـر المتطـرف والقضـاء عـلى الإرهاب.

والله من وراء القصد ، وهو الموفق والمستعان.

أ.د/ محمد مختار جمعة مبروك
وزير الأوقاف
رئيس المجلس الأعلى للشئون الإسلامية
وعضو مجمع البحوث الإسلامية

المبحث الأول

الرد على ضلالة (حصر مفهوم الجهاد في القتال فقط)

وللرد على هذه الضلالة نقول:

يظنُّ كثيرٌ من الناس أنَّ الجهاد إنَّما شُرع بعد هجرة النبي (صلى الله عليه وسلم) إلى المدينة ، وسبب هذا الظنِّ الخاطئ أنَّهم حصـروا الجهاد في معناه القتالي، ولا شك أنَّ مقاتلة المشركين شُرعت بعد الاستقرار في المدينة ، لكنَّ الذي يغيب عن أذهان الكثيرين أنَّ مانزل من القرآن الكريم في العهد المكي تحدَّث عن الجهاد كما تحدث عنه مانزل من القرآن الكريم في العهد المدني ، ففي سورة النحل المكية نقرأ قول الله سبحانه وتعالى: {ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا فُتِنُوا ثُمَّ جَاهَدُوا وَصَبَرُوا إِنَّ رَبَّكَ مِـنْ بَعْـدِهَا لَغَفُورٌ رَحِيمٌ}(١).

وفي سورة الفرقان المكية أيضًا ، نقرأ قوله (عز وجل) آمرًا نبيه (صلى الله عليه وسلم) :{فَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَجَاهِدْهُمْ بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا}(٢) ، ولا يخفى أنَّ الضمير في قوله (بِهِ) يعود إلى القرآن الكريم ، وأنَّ الأمر صريح للنبي (صلى الله عليه وسلم) بالجهاد ، لكن أيُّ جهاد قُصد في هذه

---

(١) النحـل: ١١٠ .

(٢) الفرقان : ٥٢ .

الآية المكية؟ لا يمكن بحالٍ من الأحوال أن تقصد هذه الآية القتال؛ لأنَّ القتال لم يُشرع إلا في المدينة ، إذًا فالمراد بالجهاد هنا هو الجهاد الدعوي للكفار حال كونه (صلى الله عليه وسلم) في مكة قبل أن يُشرع القتال.

فالجهاد بهذا المعنى الذي استقر في مكة من دعوة الرسول (صلى الله عليه وسلم) وأصحابه للمشركين إلى الحق ، وثباتهم عليه ، وصبرهم على الأذى في سبيل التبصير بكتاب الله – تعالى– والتعريف به ، هو المقصود الحقيقي ، والمصدر الأساسي لما قد تفرَّع عنه بعد ذلك من أنواع الجهاد الأُخرى ([1]).

غير أنَّ الجماعات المتطرفة لا تزال مصرَّةً على رأيها المضلل الذي حصر الجهاد في معناه القتالي فقط، متغافلين أو متجاهلين سائر المعاني المتعددة والمتعلقة بجهاد النفس ، وجهاد الدعوة ، ثم جهاد الدفع الذي هو خلاصة الدفاع عن الأوطان ورد كيد المعتدين عنها ، ومن أهمها حماية الثغور ، وهو ما تقوم به قواتنا المسلحة الباسلة ورجالها الساهرون على حماية حدود الوطن ومن يعاونهم في ذلك من رجال الشرطة وسائر الوطنيين الشرفاء، وهو عين الجهاد الحقيقي ، لا هذا المعنى الذي توظِّفه الجماعات المتطرفة لخدمة أغراضها الخاصة.

([1]) يُنظر: الجهاد في الإسلام للدكتور البوطي ص: ١٩ وما بعدها بتصرفٍ واختصار.

ولمزيدٍ من البيان يحسن بنا أن نجلِّي لك – أيها القارئ الكريم– متى شُرع الجهاد القتالي في الإسلام.

لَمَّا هاجر النبي (صلى الله عليه وسلم) إلى المدينة المنورة نشأت ظروف جديدة لم تكن موجودةً في مكة تتلخص في أمرين:

الأول: نشأة أول مجتمع متماسك ، ضمن نظام دولة مكتملة الشروط والأركان ، من الشعب (المسلمين وغيرهم)، والدستور (وثيقة المدينة)، والحاكم الرسول (صلى الله عليه وسلم).

الثاني: نشأة أول دولة للمسلمين ، وهي الأرض التي استقر عليها نواة دولتهم بمكوناتها المتكاملة ، وما اقتضته من :

- تحصين الحدود وحراستها تحسبًا لأي عدوان.
- التصدي بالقتال لكل من يتربص بمقومات هذه الدولة ، أو جاء معتديا عليها بصورة من الصور([1]).

وهكذا شُرع الجهاد القتالي في المدينة نتيجةً لهذه الظروف الجديدة، لكن ممَّا ينبغي التأكيد عليه في هذا المقام : أنَّ مشروعية الجهاد القتالي لا تَعْني أنَّ أصل الجهاد – وهو الدعوة بالحكمة، والموعظة الحسنة – قد وَلّى وانتهى، بل كانت الدعوة إلى الله – ولا تزال – هي الأصل ، ولا ينتقل

([1]) المصدر السابق ص: ٢٢ وما بعدها بتصرفٍ واختصار.

عنها إلى غيرها إلا حال الاعتداء على الأوطان وتهديد أمنها وسلمها ، ولا بُدَّ أن ننتبه إلى أنَّ الجهاد القتالي الذي شرعه الله (عز وجل) من أجل تلك الظروف - كما ذكرنا - لا يصح استخدامه إلا عند وجود مثل هذه الظروف ، وليس لعامة الأفراد أو آحادهم إعلانه ، إنما هو حق لرئيس الدولة ، والجهات المختصة بذلك وفق ما ينص عليه قانون كل دولة ودستورها ، وبما يحقق مصلحة الدولة ويحفظ أمنها واستقرارها.

استشكال ودفعه:

ولا يُشكِلُ على ما سبق تقريره وبيانه قول الله - تعالى-: {فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ}(١)، وقوله (صلى الله عليه وسلم): (أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهَّ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهَّ، وَيُقِيمُوا الصَّلاَةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الإِسْلاَمِ ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهَّ)(٢) ؛ لأنَّ قوله- تعالى-: {فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ..}

---

(١) التوبة: ٥.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان ، بَاب:{فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاَةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ}[التوبة:٥] ، ومسلم في كتاب الإيمان ، باب: الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله .

خاص بالمشركين المحاربين ، بدليل ما ورد بعدها من قوله – تعالى-:{ وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ}، فلو كان الباعث على القتال هو الكفر دون غيره ؛ لتناقض ذلك مع الأمر بتأمين المشرك وحمايته حتى يسمع كلام الله ثم إيصاله إلى مكانٍ يأمن فيه على نفسه وماله.

وأمَّا الحديثُ فَفَرْقٌ في لغة العرب بين « أَقْتُل » و « أُقَاتِل »، فالقتل غير القتال. « فَأَقْتُلُ » تعني: الاعتداء على الناس ابتداءً بالقتل.

أمَّا « أُقَاتِلُ» فعلى وزن « أُفَاعِل »، وهي صيغة تقتضي المشاركة ، ويمكن حمله على صد العدوان ورد الاعتداء.

وقد نبَّه على هذا المعنى الإمام الحافظ ابن حجر في كتابه فتح الباري ، فذكر ما نقله الإمام البيهقي عن الإمامِ الشَّافعيِّ أنَّه قال: «ليس القتال من القتل بسبيل ، فقد يَحِلُّ قتال الرجل ، ولا يَحِلُّ قتله» ، وقال الإمام ابن دقيق العيد في شرح العمدة : « لا يلزم من إباحة المقاتلة إباحة القتل؛ لأن المقاتلة مفاعلة تستلزم وقوع القتال من الجانبين على ذلك»([1]).

فجمع النصوص بعضها إلى بعض وفهمها مجتمعة في ضوء المقاصد

([1]) فتح الباري: ١/ ٧٦. ويُراجع: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام للإمام ابن دقيق العيد (٢/ ٢١٩).

العامة للتشريع يؤكد أن الجهاد في الإسلام إنما هو جهاد دفاعي وشُرِع لحماية الدولة وثغورها ، والدفاع عنها ، ورد كيد المعتدين عليها، لا لحمل الناس على الإسلام كرهًا ؛ لأن الله (عز وجل) يقول في كتابه العزيز : {لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ}(١) ، ويقول لنبينا (صلى الله عليه وسلم) : {فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ الْمُبِينُ}(٢)، ويقول سبحانه:{إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِى مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ}(٣) .

* * *

(١) البقرة : ٢٥٦.

(٢) النحل : ٨٢.

(٣) القصص: ٥٦.

المبحث الثاني

الرد على ضلالة (وصف المجتمعات الحالية بالجاهلية)

وللرد على هذه الضلالة نقول:

ذُكر لفظ الجاهلية في القرآن الكريم أربع مرات :

الأولى: في سورة آل عمران مقرونة بكلمة الظنِّ أو وصفًا لهذا الظنِّ ، قال تعالى:{يَظُنُّونَ بِاللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ ظَنَّ الْجَاهِلِيَّةِ}(١).

الثانية: في سورة المائدة مقرونة بكلمة الحكم أو وصفًا لهذا الحكم، قال تعالى:{أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ}(٢).

الثالثة: في سورة الأحزاب مقرونة بالتبرج أو وصفًا له ، قال تعالى: {وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى}(٣)، وزادت هذه الآية الكريمة قيدًا آخر هو وصف الجاهلية بأنَّها الأولى.

الرابعة: في سورة الفتح مقترنة بلفظ الحمية أو وصفًا لهذه الحمية، قال تعالى:{إِذْ جَعَلَ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْحَمِيَّةَ حَمِيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ}(٤).

---

(١) آل عمران: ١٥٤.

(٢) المائدة : ٥٠.

(٣) الأحزاب : ٣٣.

(٤) الفتح : ٢٦.

وتعرَّض الإمام البخـاري – رحمه الله – في صحيحـه للفظ الجاهلية، فقـال: "المعاصي من أمر الجاهلية "([1]).

وهنا سؤالان:

الأول: هل يصح إطلاق لفظ الجاهلية دون تقييد؟

الثاني: هل يصح وصف المجتمعات الحالية بهذه الكلمة (الجاهلية)؟

وفي الجواب عن الأول نقول: لا يصح بحال من الأحوال ؛ لأنَّ الكلمة إذا أُطلقت دون تقييد فإنَّها تشمل العقيدة والأخلاق والعبادات والمجتمع كله؛ إذ اللفظ العام ينصرف إلى كل أفراده ، واللفظ المطلق يشمل كل أجزائه ما لم تأت قرينة أخرى، ومن هنا يصير المجتمع كله عند وصفه بالجاهلية جاهلي العقيدة والأخلاق والعبادات والمعاملات والأحكام والسلوك ، وهذا خطأ فادح؛ إذ إنَّ جاهلية العقيدة لا تعني غير الكفر ، والباقي قد يكون خليطًا بين الكفر والمعاصي، ومن المعلوم بداهةً أنَّ الإنسان إذا اعتقد أنَّ حكم الجاهلية أحسن من حكم الله ومن تشريعاته التي أنزلت على سيدنا محمد (صلى الله عليه وسلم) فإنَّه يكفر بذلك، أمَّا إذا اعتقد أنَّ حكم الله هو الأفضل والأحسن لكن ظروفًا تقوم مقام الضـرورة اضطرته إلى العدول عنه إلى حكم آخر ، فإنَّه لا يكفـر بذلك ، والضـرورة

([1]) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان ، بَاب الْمَعَاصِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ.

كما تعـــتري الأفراد تعتري الدول ، مع الأخذ في الاعتبار أن الضـرورة تقدر بقدرها.

وفي الجواب عن الثاني نقول: الجاهليـة فتـرة من الفـترات الزمنيـــة ، وقد عبَّر القرآن الكريم عن هذه الفترة – أعنـي فـترة مـا قبـل الإسـلام– بالجاهلية ، وهي الفترة التي سبقت الإسلام بنحو ما بين خمسين ومائـة إلى مائتي عام.

ويرى بعض المتطرفين أنَّها ملة أو وصف للملة ، ومن هنا يمكن أن تتجدد، وعندما ننظر في قول رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لأبي ذر (رضي الله عنه) : (إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ) (١)، وقوله (صلى الله عليه وسلم) : (مَا بَالُ دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ؟) عندما قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ كَسَعَ [ضرب] رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَقَالَ: (دَعُوهَا فَإِنَّهَا مُنْتِنَةٌ)(٢) نرى أن البيِّن من هذين الحديثين وغيرهما أنَّه يقصد بالجاهلية بعض السلوك والعادات ، وليس الحكم على هؤلاء ولا غيرهم بالكفر كما

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان ، باب المعاصي من أمر الجاهلية ، ولا يكفر صاحبها بارتكابها إلا بالشرك ، ومسلم في كتاب الأيمان والنذور، باب إطعام المملوك مما يأكل.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب المناقب ، باب ما ينهى من دعوة الجاهلية ، ومسلم في كتاب البر والصلة والآداب ، باب نصر الأخ ظالما أو مظلوما.

تذهب هذه الجماعات المتطرفة.

ولا يجوز مطلقًا أن يُربَط بين الحكم على سلوك فردٍ ما وبين الحكم على المجتمع كله بلفظ الجاهلية ، وأول قاعدةٍ من قواعد الحكم على المجتمع بأنَّه مجتمع إسلامي: قبوله الإسلام دينًا بالنص الرسمي أو بالقول اللساني.

وأبرز ظاهرة تدل على إسلامه وتمنع رميه بالكفر أو بلفظ الجاهلية هي إعلان الأذان للصلاة ، وشيوع شعائر الإسلام في المجتمع ، يقول نبينا (صلى الله عليه وسلم) : (خِيَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ ، وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ ، وشِرَارُ أَئِمَّتِكُم الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ ، وَتَلعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ) ، قَالُوا : قُلْنَا : يَا رسول الله، أَفَلاَ نُنَابِذُهُم عِنْدَ ذَلِكَ؟ قَالَ : (لاَ ، مَا أَقَامُوا فِيْكُمُ الصَّلاَةَ . لاَ ، مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلاَةَ)([1]).

ونؤكد أنَّ تقصير إنسانٍ ما بصرف النظر عن كونه حاكمًا أو محكومًا لا ينسحب على المجتمع كله ، قال تعالى : {وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى}([2])، وقال:{كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ}([3]).

([1]) أخرجه مسلم في كتاب الْإِمَارَةِ ، بَاب خِيَارِ الْأَئِمَّةِ وَشِرَارِهِمْ.

([2]) الأنعام: ١٦٤، والإسراء : ١٥، وفاطر: ١٨، والزمر: ٧.

([3]) الطور: ٢١.

وعليه فلا يجوز تكفير المجتمع بكفر قلةٍ إن وقع ، ولا وصفه بالانحلال العام ؛ لانحلال قلة منه إن حدث ، ولا رميه بالجاهلية لفعل شخصٍ ما فعلاً من أفعال الجاهلية ، وإذا نظرنا في التاريخ منذ عصر الرسالة إلى الآن لن نجد مجتمعًا خاليًا من تقصير بعض أفراده تجاه الشرع الشريف.

وإصلاح المجتمع لن يكون برمي العاصين بالجاهلية أو الكفر أو قتالهم؛ فإنَّ ذلك يؤدي إلى مفسدة أعظم وأكبر، والله تعالى يقول لنبيه (صلى الله عليه وسلم) : {ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ}(١) ، وأهل العلم متفقون على ضرورة ترك النهي عن المنكر إذا كان هذا النهي سيؤدي إلى منكر أكبر منه.

* * *

(١) النحل: ١٢٥.

المبحث الثالث
الرد على ضلالة (التكفير بالمعاصي)

وللرد على هذه الضلالة نقول:

الإيمان هو: التصديق بالقلب ، وبذلك يكون الكفر الحقيقي المخرج من الملة هو عدم التصديق ، ومن ثَمَّ قرر العلماء – رحمهم الله – تلك القاعدة الذهبية التي نصَّ عليها الإمام أبو جعفرٍ الطحاوي – رحمه الله –: " ولا يخرج العبد من الإيمان إلا بجحد ما أدخله فيه"([1]).

ومعنى هذا : أنَّ الإنسان يدخل الإسلام بنطقه بالشهادتين – لا إله إلا الله ، محمد رسول الله – فلا يخرج من دين الإسلام إلا بإنكاره لهما ، أو إنكاره أحد أركان الإسلام الضرورية ، أو إتيانه ما يتيقن أنه كفر بواح كسبِّ الله (تعالى) أو سبِّ رسوله (صلى الله عليه وسلم) إصرارًا ، أو عمدًا، أو قصدًا ، أو استهزاءً ، وكتمزيق المصحف علنًا وقصدًا واستهزاءً به واستخفافًا.

ومن ثَمَّ فإنَّ المسلم إذا ارتكب معصية من المعاصي ، كشرب الخمر ، أو الزنا ، أو السرقة ، أو غير ذلك من المعاصي لا يجوز تكفيره ، وما ورد من نصوص تصف مرتكب المعاصي بالكفر ، فليس المراد منه الكفر المخرج

([1]) العقيدة الطحاوية ص: ٦١.

من الملة ؛ إذ قد يطلق لفظ الكفر ويراد به " كفر النعمة "، أو المعصية ، وأبرز حديث يوضح ذلك المعنى هو قول نبينا (صلى الله عَلَيْهِ وَسلم) لأبي ذر (رضي الله عنه) : (مَا مِنْ عَبْدٍ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ، ثُمَّ مَاتَ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا دَخَلَ الجَنَّةَ " قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: «وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ» قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: «وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ» قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: «وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ عَلَى رَغْمِ أَنْفِ أَبِي ذَرٍّ) ([1]) .

ويقول الحق سبحانه وتعالى : {إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدِ افْتَرَى إِثْمًا عَظِيمًا}([2]).

وقد ترجم البخاري – رحمه الله – في صحيحه لباب من كتاب الإيمان بقوله: (بَابُ كُفْرَانِ الْعَشِيرِ وَكُفْرٌ دُونَ كُفْرٍ) ، وعلق الحافظ ابن حجر– رحمه الله – على صنيعه هذا بقوله: " قال القاضي أبو بكر بن العربي في شرحه : مراد المصنف أن يبين أن الطاعات كما تسمى إيمانا كذلك المعاصي تسمى كفرًا لكن حيث يطلق عليها الكفر لا يراد الكفر المخرج من

([1]) أخرجه البخاري في كتاب اللِّبَاسِ ، بَاب الثِّيَابِ البِيضِ ، ومسلم في كتاب الْإِيمَان ، بَاب مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ مَاتَ مُشْرِكًا دَخَلَ النَّارَ.

([2]) النساء: ٤٨.

الملة"([1]) ، ثم ترجم عقب الباب السابق لباب آخر فقال: (باب الْمَعَاصِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ وَلا يُكَفَّرُ صَاحِبُهَا بِارْتِكَابِهَا إِلا بِالشِّرْكِ باللهَّ ؛ لِقَوْلِه (صلى الله عليه وسلم) : (إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ) وذكر تحته هذا الحديث ، عن الْمَعْرُورِ ، قَالَ : لَقِيتُ أَبَا ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ ، وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ، وَعَلَى غُلامِهِ حُلَّةٌ ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ: إني سَابَبْتُ رَجُلاً فَعَيَّرْتُهُ بِأُمِّهِ ، فَقَالَ (صلى الله عليه وسلم) : (يَا أَبَا ذَرٍّ ، أَعَيَّرْتَهُ بِأُمِّهِ؟ إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ ، إِخْوَانُكُمْ خَوَلُكُمْ ، جَعَلَهُمُ اللهُّ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ ، وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ ، وَلا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ) ([2]).

وعلق الحافظ ابن حجر – رحمه الله – قائلاً : " إن كل معصية تؤخذ من ترك واجب أو فعل محرم فهي من أخلاق الجاهلية ، والحاصل أن البخاري لَّما قدَّم أن المعاصي يطلق عليها الكفر مجازا على إرادة كفر النعمة لا كفر الجحود ، أراد أن يبين أنه كفر لا يخرج عن الملة خلافا

([1]) فتح الباري (١/ ٨٣).

([2]) رواه البخاري في كتاب الإيمان ، باب المعاصي من أمر الجاهلية ، ولا يكفر صاحبها بارتكابها إلا بالشرك ، ومسلم في كتاب الأيمان ، باب إطعام المملوك مما يأكل، وإلباسه مما يلبس، ولا يكلفه ما يغلبه .

للخـوارج الذين يكفرون بالذنوب"[1].

فهذا أبو ذر (رضي الله عنه) وهو مَنْ هو في صدقه وجهاده وصحبته، يصفه النبي (صلى الله عليه وسلم) أنَّ فيه شيئًا من الجاهلية وصفاتها، ومع هذا لم يخرج عن دائرة الإيمان.

وهـذا حـاطب بن أبي بلتــعة (رضي الله عنه) ارتكب خطأً بنقـلـه بعــض أخبـار رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وأسراره وتحركات جيشه إلى قريش قبل الفتح، ومع ذلك خاطبه القرآن فيمَنْ خاطب في مستهل سورة الممتحنة بعنوان الإيمان ، قال تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَادًا فِي سَبِيلِي وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي تُسِرُّونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ وَمَا أَعْلَنْتُمْ وَمَنْ يَفْعَلْهُ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ}[2].

يقول علي (رضي الله تعالى عنـه) : (بَعَثَنَـا رَسُـولُ الله (صَـلَّى اللهُ عَلَيْـهِ وَسَلَّمَ) أَنَا وَالزُّبَيْرَ وَالْمِقْدَادَ ، فَانْطَلَقْنَا تَعَادَى بِنَا خَيْلُنَا، فَإِذَا نَحْـنُ بِـالْمَرْأَةِ،

([1]) فتح الباري (١/ ٨٥) بتصرف.

([2]) الممتحنة:١.

فَقُلْنَا: أَخْرِجِي الْكِتَابَ ، فَقَالَتْ: مَا مَعِي كِتَابٌ، فَقُلْنَا: لَتُخْرِجِنَّ الْكِتَابَ أَوْ لَتُلْقِيَنَّ الثِّيَابَ، فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ عِقَاصِهَا، فَأَتَيْنَا بِهِ رَسُولَ الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، فَإِذَا فِيهِ: مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى نَاسٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، يُخْبِرُهُمْ بِبَعْضِ أَمْرِ رَسُولِ الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، فَقَالَ رَسُولُ الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : (يَا حَاطِبُ مَا هَذَا؟) قَالَ: لَا تَعْجَلْ عَلَيَّ يَا رَسُولَ الله إِنِّي كُنْتُ امْرَأً مُلْصَقًا فِي قُرَيْشٍ – قَالَ سُفْيَانُ : كَانَ حَلِيفًا لَهُمْ، وَلَمْ يَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهَا – وَكَانَ مِمَّنْ كَانَ مَعَكَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ لَهُمْ قَرَابَاتٌ يَحْمُونَ بِهَا أَهْلِيهِمْ، فَأَحْبَبْتُ إِذْ فَاتَنِي ذَلِكَ مِنَ النَّسَبِ فِيهِمْ، أَنْ أَتَّخِذَ فِيهِمْ يَدًا يَحْمُونَ بِهَا قَرَابَتِي، وَلَمْ أَفْعَلْهُ كُفْرًا وَلَا ارْتِدَادًا عَنْ دِينِي، وَلَا رِضًا بِالْكُفْرِ بَعْدَ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ النَّبِيُّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : (صَدَقَ) فَقَالَ عُمَرُ: دَعْنِي، يَا رَسُولَ الله أَضْرِبْ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ، فَقَالَ: (إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا، وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللهَ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ، فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ) فَأَنْزَلَ اللهُ (عَزَّ وَجَلَّ): {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ}([1]).

وقد أثبت القرآن الكريم الإيمان للطائفتين المتقاتلتين كما في قوله تعالى:{وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ

([1]) الممتحنة : جزء من الآية (١) ، والحديث رواه مسلم في كتاب الفضائل، باب من فضائل أهل بدر (رضي الله عنهم) .

إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ * إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ}([1]).

وقد استدل الإمام البخاريّ – رحمه الله– بقول النبي (صلى الله عليه وسلم): (إِذَا التَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالقَاتِلُ وَالمَقْتُولُ فِي النَّارِ) ([2]) على أنَّ المعاصي لا يُكَفرُ صاحبُها ؛ لأنَّ النبي (صلى الله عليه وسلم) سماهما مُسْلِمَيْن مع توعدهما بالنار. ومن هنا يستفاد أن المعاصي التي تقع من المسلمين لا يحكم على أصحابها بالكفر مهما بلغت هذه المعاصي.

* * *

([1]) الحجرات : الآيتان ٩– ١٠.

([2]) رواه البخاري في كتاب الإيمان ، بَابُ {وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا}، ومسلم في كتاب الفتن وأشراط الساعة ، باب إذا تواجه المسلمان بسيفهما .

المبحث الرابع
الرد على ضلالة (تكفير الحكّام ، والخروج عليهم)

وللرد على هذه الضلالة نقول:

إننا لا نعلم دليلاً يستند إليه هؤلاء الذين يخرجون على حكامهم سوى ما يزعمونه من أن حكامهم كافرون خارجون عن الملة..! ونظرًا إلى أن الحاكم إذا كفر وخرج عن دين الإسلام الذي هو دين الغالبية العظمى من شعبه أو رعيته وجب عزله عن سدة الحكم بالقوة إن لم يمكن بالتراضي .

ومن ثم فإنهم يرون أنهم يؤدون بخروجهم عليه واجبًا أنيط بأعناق الأمة بأسرها. تلك هي ضلالتهم التي يرددونها ويلقنونها لأتباعهم.

وتحرير الأمر في هذه المسألة يقتضي بيان موجبات الكفر وحدودها، والقواعد التي رسمها أئمة الشريعة الإسلامية في ذلك، ثم بيان ما يجب على المسلمين اتخاذه عند ثبوت موجب من موجبات الكفر في حق شخص ما من المسلمين أيًّا كانت صفته ومهما كان مركزه(١).

إذا عرفت هذا ، فاعلم أنَّ قضية الخروج على الحاكم المسلم لإزاحته من الحكم قضية نوقشت وانتهى الحكم فيها في صدر الإسلام وفي عهد النبوة،

---

(١) يُنظر: الجهاد في الإسلام للدكتور البوطي ص: ١٥٤، وراجع كتاب مفاهيم يجب أن تصحح ص ٢٢وما بعدها طبعة المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بوزارة الأوقاف المصرية.

واستقر الأمر بين جماهير العلماء الموثوق بهم قديمًا وحديثًا على أنَّ الخروج على الحاكم المسلم محرم في كل الأحوال إلا أن يظهر عليه كفرٌ بواحٌ ، أي: صريح وقاطع في شريعة الإسلام ، كدعوته إلى ترك الصلاة وإنكار فرضيتها، أو تعطيل شعيرة الصوم وإنكار فرضيته ، أو قيامه بالتطاول على الذات العلية ، أو نحو ذلك مما لا خلاف بين أهل العلم على قطعية كفر من قام به.

إلا أنَّه في هذا العصر ظهرت جماعات تكفيرية تفجيرية لا فقه لهم، يعيش في رءوس عناصرهم الإجرامية الإرهابية فكر تكفير الحاكم والمجتمع المسلم، واستحلال الدماء والأموال والأعراض ، وإشاعة الفساد في كيان المجتمع كله.

ومن هنا فإنَّ هذه الكلمات تتضمن إجابة عن سؤالين اثنين يتعلقان بمسألة الخروج على الحاكم المسلم:

أولهما: من هو الحاكم المسلم؟

ثانيهما: ما المستندات التي تستند إليها هذه الجماعات التكفيرية الإرهابية في فكرها المنحرف، وما الغرض منها، وكيف نرد عليها؟

أما الجواب عن السؤال الأول:

فالحاكم المسلم هو الذي لم يتلبس بكفرٍ صريحٍ أو يدعو إليه ، وللحاكم حق الطاعة في غير معصية ، والنصح من أهل العلم والاختصاص ،

واعتماد الآليات القانونية والدستورية في مراقبته وكل ما ينظم اختصاصاته ومدة ولايته وفق آلية دستور كل دولة الذي هو عقد بين مواطنيها حكامهم ومحكوميهم.

أما الحجج الشرعية التي تدل على الطاعة وعدم الخروج على الحاكم فهي تلك النصوص النبوية التي تنهى الناس عن الخروج على حاكمهم ، ومن ذلك : ما رواه البخاري بسنده عن النبي (صلى الله عليه وسلم) أنَّه قال : (عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ إِلَّا أَنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةٍ ، فَإِنْ أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ) ([1]).

ومع ذلك فلا يجوز الخروج على الحاكم بسبب أمره بمعصية ، بل يكتفي الإنسان بعدم تنفيذ المعصية التي طلبت منه ، وفي صحيح مسلم : (وَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْ وُلَاتِكُمْ شَيْئًا تَكْرَهُونَهُ، فَاكْرَهُوا عَمَلَهُ، وَلَا تَنْزِعُوا يَدًا مِنْ طَاعَةٍ) ([2]). وفي صحيح مسلم أيضًا : (يَكُونُ بَعْدِي أَئِمَّةٌ لَا يَهْتَدُونَ بِهُدَايَ، وَلَا يَسْتَنُّونَ بِسُنَّتِي، وَسَيَقُومُ فِيهِمْ رِجَالٌ قُلُوبُهُمْ قُلُوبُ الشَّيَاطِينِ فِي جُثْمَانِ إِنْسٍ)، قَالَ: قُلْتُ: كَيْفَ أَصْنَعُ يَا رَسُولَ الله، إِنْ أَدْرَكْتُ ذَلِكَ؟ قَالَ: (تَسْمَعُ وَتُطِيعُ لِلْأَمِيرِ، وَإِنْ ضُرِبَ ظَهْرُكَ، وَأُخِذَ مَالُكَ، فَاسْمَعْ

([1]) رواه البخاري في كتاب الأحكام ، باب السَّمع والطّاعة للإمام ما لم تكن معصية.

([2]) رواه مسلم في كتاب الإمارة ، باب خيار الأئمَّة وشِرارهم .

وَأَطِعْ)[1]. على أن هذا كله إنما هو تأكيد على مخاطر التسرع في الخروج على الحاكم دون ضابط شرعي ، ولأن ما يترتب على فراغ الدول من الحكم هو فوضى لا تحتمل.

على أن أحدًا لم يقل بأن للحاكم أن يفعل ما يشاء وفق هواه ، إنما يجب إعمال مؤسسات الدولة وجهاتها الرقابية كلٌّ بما أنيط به قانونيًّا ودستوريًّا لضبط شئون الدولة ، وعلى الجملة فإن أدوات الأمس غير أدوات اليوم ، ولا شك أنه في وجود نظام تعددي حقيقي سيكون هناك ألف ضابط وضابط دستوري وقانوني لمنع ظلم الحاكم وتجاوزه شريطة إعمال هذه الأدوات إعمالا صحيحًا.

وأما الحجة العقلية: فهي درء الفتنة، وتوفير الاستقرار للمجتمع الذي يتمكن من مواصلة نموه في ظل ذلك الاستقرار، ودليل هذه الحجة من كلام النبي (صلى الله عليه وسلم) : (وَأَنْ لاَ نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ، إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا ، عِنْدَكُمْ مِنَ اللهِ فِيهِ بُرْهَانٌ) [2] ، وهكذا، فوَّت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) على هذه الجماعات المارقة ومن ورائها الإرهاب

---

(1) رواه مسلم في كتاب الإمارة ، باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن وتحذير الدعاة إلى الكفر .

(2) رواه البخاري في كتاب الفتن ، باب قول النبي (صلّى الله عليه وسلم): (سَتَرَوْنَ بَعْدِي أُمُورًا تُنْكِرُونَهَا) .

العالمي فرصة إيقاظ الفتنة بين أبناء الدين والوطن.

أما الجواب عن السؤال الثاني وهو عن حجج هذه الجماعات الخارجة، فمستندهم الأساسي كفر الحكام ، وإذا كفر الحاكم وخرج عن الإسلام وجب عزله وإزاحته عن سدة الحكم بالقوة إن لم يمكن بالتراضي....

ومستند تكفير الحكام عند هذه الجماعات هو أنَّ الحكام لا يحكمون بما أنزل الله سواءٌ في حق أنفسهم أم في حق غيرهم ، وقد قال الله تعالى: {وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ}(١). وهذا الكلام - أي تكفير الحكام من قبل تلك الجماعات- باطل من القول وزور، وذلك لأمرين اثنين:

الأول: التكفير الجماعي حيث يقوم عند هؤلاء دون تبين موجبات الكفر عند كل فرد على حدة ، ودون معرفة كون ما يحكم به موافقا للمقاصد الشرعية أو غير موافق لها ، فأحكام هذه الجماعات المتطرفة تطلق بلا علم ولا بينة ولا تحقق ، فقد يكفرون حتى بفعل ما هو خلاف الأولى ، أو الأخذ بالرأي المرجوح حتى لو كان لمصلحة معتبرة لا يدركونها هم، ولا يدركون أن هذه المصلحة قد تجعل المرجوح راجحًا والراجح مرجوحًا ، نظرًا لتغير الزمان أو المكان أو الحال.

---

(١) المائدة: ٤٤.

الثاني: أنَّهم يعتبرون مجرد الحكم بخلاف شرع الله كفرًا ، وقد سبق بيان متى يعد ذلك كفرًا ومتى لا يُعد في الحديث عن الرد على ضلالة رمي المجتمعات الإسلامية المعاصرة بالجاهلية ، حيث أكدنا فيما سبق أن الإنسان إذا اعتقد أن حكم الله تعالى هو الأفضل والأحسن لكن ظروفًا تقوم مقام الضرورة اضطرته إلى العدول عنه إلى حكم آخر، فإنَّه لا يكفر بذلك ، والضرورة كما تعتري الأفراد تعتري الدول ، مع الأخذ في الاعتبار أن الضرورة تقدر بقدرها([1]).

وإذا قيل : إنه قد يكون بدافع الإنكار للشريعة فإن هذا لا يستبين إلا بالبينة والبرهان ، وإذا لم يوجد دليل عليه منها ، فالاحتمالات قائمة، بل احتمالات التأويل للمصلحة أو للضرورة غالبًا ما تكون هي الأحرى ، وإذا وقع الاحتمال بين مجموعة افتراضات كان افتراض واحد معين منها بعينه دون غيره تحكمًا ، ومن ثم يسقط الاستدلال به ، ويبقى الأصل معمولاً به وهو الإسلام بقاعدة : الأصل بقاء ما كان على ما كان. ولو قيل بكفر كل من حكم بغير شرع الله لعمَّ هذا الحكم كثيرًا من الآباء والأمهات وذوي الولايات الجزئية في المؤسسات والمصانع والبيوت والأسواق، والوظائف العامة ، وهذا التعميم خطأ لا يتفق مع حكم الشرع ولا مع

([1]) راجع المبحث الثاني .

منطق العقل ، ويفتح بابًا من الشر لا يُسد ولا يحتمل.

وأما احتجاجهم بحديث : (أَفْضَلُ الْجِهَادِ كَلِمَةُ حَقٍّ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ)(١) ، فإن هذا الحديث يدل على النصيحة للحاكم الظالم ، لا على تكفيره، ولا الخروج عليه، بدليل: أنَّ كلمة (عند) تدل على اجتماع الناصح مع الحاكم في مكان واحد، ولا تدل على الخروج عليه ، وبدليل أنَّ كلمة (حق) هي كلام، والكلام من قبيل الألفاظ لا من قبيل السيوف والمدافع والتفجيرات ، وكلمة (الجهاد) تطلق على الجهاد القولي الدعوي على ما سبق بيانه وتقريره ، وهو المراد هنا بدلالة السياق.

وأما استدلالهم بحديث : (مَنْ رأى منكم منكرًا فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان)(٢) ، فاستعمال القوة في تغيير المنكر مقيدة بشروطٍ منها : لا بد أن يكون المنكر متفقًا على إنكاره ، وليس من الأمور الخلافية ، وأن يكون ظاهرًا بحيث يعلمه الناس، وأن يكون واقعًا بالفعل ساعة الإنكار ، ولا يكون قد وقع

---

(١) رواه ابن ماجه في كتاب أبواب الفتن ، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والنسائي في كتاب البيعة ، باب فضل من تكلم بالحق عند إمام جائر .

(٢) رواه مسلم في كتاب الإيمان ، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان ، وأن الإيمان يزيد وينقص، وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان .

وفُرغ منه ، ولا متوقعًا حدوثـه في المسـتقبل ، وأهـل العلـم عـلى أن اليـد للسلطان أو من ينوب عنه، واللسان للعلماء ومن يقوم مقامهم ، والقلـب للعامة .

وعلى هذا فلا يجوز تغيير المنكر للأفراد بـالقوة ، وإلا صـارت فـوضى تضـر بالبلاد والعباد ؛ إذ لا يجوز تغيير منكر بإيقاع منكر أكبر منه أو مثله ، فالضـرر لا يزال بضرر مثله أو أكبر منه.

وأخيرًا ؛ فالمفترض في الإنسان المسلم السوي ألا يتألى عـلى الله بحكـم غيبي قاطع لا في حق حاكم ولا في حقّ أيٍّ من عباد الله ، وإنما الواجب أن نجنح إلى حسن الظن بالله في حق أنفسنا ، وفي حق غيرنا.

وهو ما يـدعونا أن نتنـاول مبحـث الحاكميـة ، ونـرد عـلى ضـلالات الإرهابيين في تفسيره في المبحث التالي.

* * *

المبحث الخامس

الفهم الخاطئ للحاكمية

ولتصويب المفاهيم الخاطئة حول موضوع الحاكمية نقول: (*)

إن فكرة الحاكمية من الأفكار التي أساءت فهمها واستخدامها تلك الجماعات التكفيرية الإرهابية حيث أدخلوا في مضمونها ما لم يرده الشرع الإسلامي الشريف.

فالحاكمية تعني : الالتزام بما نزل من شرع الله ، وهذا لا يمنع احتكام البشر إلى قوانين يضعونها في إطار مبادئ التشريع العامة وقواعده الكلية ، وفقًا لتغير الزمان والمكان ، ولا يكون الاحتكام لتلك التشريعات الوضعية مخالفًا لشرع الله مادام أنه يحقق المصالح العامة للدول والشعوب والأفراد والمجتمعات .

وتطلق الحاكمية بالمعنى التشريعي ومعناها : أنَّ الله سبحانه هو المشرِّع لخلقه أي : هو الذي يأمرهم وينهاهم ، ويُحل لهم ويُحرِّم عليهم من خلال تكاليفه الشرعية .

فالحاكمية ، لا تعني أنَّ الله – عز وجل– هو الذي يُولِّي الخلفاء والأمراء

---

*) هذا المبحث مستل من كتاب " مفاهيم يجب أن تُصحَّح " ط المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ص (٣٤-٣٨).

يحكمون باسمه ، بل المقصود بها الحاكميـــة التشريعيـة فحسب ، أما سند السلطة السياسية فمرجعه إلى الأمة ، فهي التي تختار حكامها وهي التي تحاسبهم وتعاقبهم ، فليس معنى الحاكمية الدعوة إلى دولة ثيوقراطية.

الحاكمية التشريعية إذًا هي التي يجب أن تكـون لله وحده وليس لأحد من خلقه ، فهذه هي الحاكمية العليا ، وهذه لا تنفي أن يكون للبشر قدر من التشريع أذن به الله (عز وجل) لهم ، وذلك في دائرة ما لا نص فيه أصلاً، وهو كثير ، وهو المسكوت عنه والذي جاء فيه الحديث: (وما سَكَتَ عنه فهو عَفْوٌ) (١)، ومثل ذلك أيضًا ما نُصَّ فيه على المبادئ والقواعد العامة دون الأحكام الجزئية والتفصيلية ؛ ومن ثم يستطيع الناس أن يشرعوا لأنفسهم بإذن من دينهم في مجالات كثيرة : اجتماعية واقتصادية وسياسية غير مقيدين إلا بمقاصد الشريعة الكلية ، وقواعدها العامة ، وكلها تراعي جلب المصالح ودرء المفاسد ورعاية حاجات الناس أفرادًا وجماعات .

وننبه إلى أنَّ القوانين التفصيلية المعاصرة لا تتنافى في جملتها مع الشريعة في مقاصدها الكلية ؛ لأنها قامت على جلب المنفعة ودفع المضرة ورعاية العرف .

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الأطعمة- باب ما لم يُذكَرْ تحريمه .

وقضية تكفير الحكام استنادًا إلى قوله تعالى:{وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ}(١) قضية مغلوطة ، فإن كل من حكم بغير شرع الله (عز وجل) في داره التي هو قيِّمٌ على أهله فيها ، أو في مجتمعه الذي هو حاكم فيه، أو في مؤسسته التي هو مديرٌ لها ، فهو كافر مرتد يستحق القتل في مذهب هذا الفكر المنحرف .

ولا جدوى من احتمال أنَّهم إنما حكموا بغير شرع الله تساهـــلاً منهم أو كسلاً أو بسبب ركونهم إلى شهوة متغلبة أو مصلحة دنيوية قاهرة أو بسبب إكراه من الظروف العالمية المحيطة بهم مع يقينهم بأنَّهم مقصرون في جنوحهم عن الحكم بما أنزل الله .

ومظهر الغلو في هذا يتجلى في تجاهل الفرق بين المعصية السلوكية التي تجر صاحبها إلى الإثم ، والمعصية العقدية التي تزج صاحبها في الكفر ، ومن أصول أهل السنة أن المعاصي تفسق ولا تكفر .

كما يتجلى الغلو أيضًا في التوجه بالحكم الجماعي على المتلبسين بهذه المعصية دون تفصيل ولا تفريق ، ودون تقدير للحالات الخاصة والأوضاع الفردية.

كما يتجلى ذلك في مخالفة جريئة لهدي سيدنا رسول الله (صلى الله عليه

---

(١) المائدة: ٤٤.

وسلم)، وتحذيره من التورط في هذا الغلو ، وذلك فيما رواه أبو سعيد الخدري (رضي الله عنه) قال: قَالَ رَسُولُ اللهِّ (صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : (يَكُونُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ تَطْمَئِنُّ إِلَيْهِمُ الْقُلُوبُ، وَتَلِينُ لَهُمُ الْجُلُودُ، ثُمَّ يَكُونُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ تَشْمَئِزُّ مِنْهُمُ الْقُلُوبُ، وَتَقْشَعِرُّ مِنْهُمُ الْجُلُودُ ، فَقَالَ رَجُلٌ: أَنُقَاتِلُهُمْ يَا رَسُولَ اللهِّ؟ قَالَ: لَا مَا أَقَامُوا الصَّلَاةَ) (١)، فدل هذا الحديث على أن مجرد شرود الحاكم عن بعض هدي القرآن والسنَّة لا يعد كفرًا .

وقد بينا في صدر المبحث أن الالتـزام بشـرع الله (عز وجل) لا يمنع احتـكام البشر إلى قوانين يضعونها في إطار مبادئ التشريع العامة وقواعده الكلية ، وفقًا لتغير الزمان والمكان ، ولا يكون الاحتكام لتلك التشـريعات الوضعية مخالفًا لشـرع الله ما دام أنه يحقق المصالح العامة للدول والشعوب والأفراد والمجتمعات.

* * *

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده ١٧/ ٣٢١ .

المبحث السادس

الرد على ضلالة (القول بحتمية فرض الجزية على غير المسلمين)

وللرد على هذه الضلالة نقول (*):

الجزية هي: اسم لالتزام مالي انتهى موجبه في زماننا هذا وانتفت علته بانتفاء ما شرعت لأجله في زمانها ؛ لكون المواطنين قد أصبحوا جميعًا سواء في الحقوق والواجبات ، وحلت ضوابط ونظم مالية أخرى محلها ؛ مما أدى إلى زوال العلة .

وما ورد في القرآن الكريم من حديث عنها يحمل على الأعداء المحاربين والمعتدين الرافضين للمواطنة ، وليس على المواطنين المسالمين المشاركين في بناء الوطن والدفاع عنه.

وبيان ذلك :

أنَّ الجزية التي فرضتها الدولة الإسلامية على الذين دخلوا في دولتها، ولم يدخلوا في دينها لم تكن اختراعًا إسلاميًّا ، وإنما كانت ضريبة معروفة فيما سبق الإسلام من قوانين، تؤخذ مقابل الجندية وحماية الدولة والدفاع عن رعيتها، فكانت بدلًا من الجندية، ولم تكن بدلًا من الإيمان بالإسلام ،

---

*) هذا المبحث مستل من كتاب " مفاهيم يجب أن تُصحَّح " ط المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ص (٥٨-٦١).

ويشهد لذلك أنها لم تفرض إلا على القادرين على أداء الجندية ، المالكين لما يدفعونه ضريبة لهذه الجندية ، ولو كانت بدلًا من الإيمان بالإسلام لوجبت على كل المخالفين في الدين جميعًا وبلا أي استثناء ، لكن لم يكن أمرها كذلك ، فهي لم تفرض على الشيوخ ولا الأطفال ولا النساء ولا العجزة ولا المرضى من أهل الكتاب ، كما أنها لم تفرض على الرهبان ورجال الدين، وكل الفقهاء المسلمين – باستثناء فقهاء المالكية – قالوا : إنَّها بدل عن النصر والجهاد.

لقد فُرضت على القادرين – بدنيًّا وماليًّا– من نصارى نجران مقابل إعفائهم من الجندية ، نصَّ رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لهم على ذلك : (لا يكلف أحد من أهل الذمة منهم الخروج مع المسلمين إلى عدوهم لملاقاة الحروب ومكاشفة الأقران ، وأن يكون المسلمون ذبَّابين عنهم ، وجوارًا من دونهم) ([1]).

وفي البلاد التي آثر فيها غير المسلمين أداء الجندية مع المسلمين لم تفرض عليهم الجزية ، بل كانوا متساوين مع المسلمين في القتال وفي نصيبهم من الغنائم كما حدث في (جرجان) حيث نصت معاهدة القائد (سويد بن مقرن) مع أهلها : (ومن استعنَّا به منكم فله جزاؤه في معونته

([1]) مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة، ص١٢٥ .

عوضًا من جزائه)([1]).

وحدث ذلك أيضًا مع النصارى من أهل حمص ، عندما حاربوا في صفوف جيش أبي عبيدة بن الجراح في موقعة اليرموك ضد الروم البيزنطيين([2]).

وأسقط عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) الجزية عن نصارى بني تغلب لما رأى من نفارهم وأنفهم منها ، فلم يأمن شقاقهم واللحاق بالروم، فيكونوا ظهيرًا لهم على أهل الإسلام ، وعلم أنه لا ضرر على المسلمين من إسقاط ذلك الاسم عنهم ، مع استباق ما يجب عليهم من الجزية ، فأسقطها عنهم ، واستوفاها منهم باسم الصدقة حين ضاعفها عليهم([3]).

وأمَّا الذي سماه بيان الله تعالى صغارًا ، إنما رتبه على الحرابة ، لا على مجرد الكفر ، أو الانتساب إلى أي كتاب سماوي ، فإذا انتهت الحرابة فلا صغار ، إذ من المعلوم لدى علماء الشريعة الإسلامية أن الحكم يدور مع علته

([1]) تاريخ الطبري ج٤/ ١٥٢، وتاريخ جرجان ص ٤٥.

([2]) تاريخ دمشق ٢/ ٩٥.

([3]) ينظر في ذلك : (الأموال لابن سلام ص ٤٥ وما بعدها ، والخراج لأبي يوسف ص ١٥٤).

وجودًا وعدمًا .

وقد شدد فقهاء الشريعة النكير على من يسيء إلى أهـل الكتـاب فـي أي وجه من أوجه المعاملة ، بل أكدوا على ضرورة حسن معاملتهم والإحسان إليهم .

* * *

المبحث السابع

الرد على ضلالة (استباحة هذه الجماعات لحُرمة الدم بكل أشكاله)

وللرد على هذه الضلالة نقول:

يتضح من ممارسة هذه الجماعات للأعمال الإجرامية من القتل وغيره تحريفهم للمَوَاطِن التي يتم فيها تطبيق النصوص القرآنية المرتبطة بأحكام القتال ، واتخاذ ذلك وسيلةً لاستحلال دم الأبرياء من المسلمين وغيرهم.

كذلك يتضح مما تحمله كلمات وعبارات هذه الجماعات أنهم يكرهون الأمة الإسلامية عامة كرهًا شديدًا ، وذلك بمحاولاتهم الدائمة قلب الحقائق بتغيير المواضع التي ذُكر فيها الجهاد في سبيل الله تعالى، وبما يصدر عنهم من أفعال يندى لها جبين الإنسانية .

فهم يقومون بحرق البشر أحياء وذبح آخرين أمام كاميرات التصوير ويفتخرون بذلك ، ولا تُوجد رسالة سماوية على وجه الأرض تقول بذلك. ولم يرد عن أحد من الأنبياء (عليهم السلام) أنه فعل ذلك أو أجازه ، لا في السلم ولا الحرب ؛ حتى يتجرأ هؤلاء الأفاكون المجرمون ويفترون على سيدنا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أنه أمر بذلك أو فعله أو أشار به أو أومأ إليه ، أو أن هذا مما وجدوه في سُنَّته المُطهَّرة ، افتراء عليه وعلى سنته (صلى الله عليه وسلم) وهو أبرأ الخلق من ذلك.

ومن الدواهي العظيمة إجازتهم قتل النساء والأطفال والشيوخ حتى أصحاب الإعاقة منهم كالضرير ، واستباحتهم لاستخدام الدروع البشرية

كوسيلة تُبلِّغهم هدفهم من إسقاط الدولة وهدم الدين.

وفي خضم تنفيذ هؤلاء لمخططاتهم الهدَّامة يبيحون حرمة دماء الأبرياء الذين يمكن أن يُقتلوا بغير ذنب ولا وجه حق ولا لجُرم ارتكبوه ، وليس ذلك من الشرع الشريف ولا به أمر ، وباستباحتهم دم المسلم تظهر حقيقة عقيدتهم بأنهم ماداموا قد استحلوا دمه المحرَّم ، فمعنى ذلك : أنهم كفَّروه ونَفوا عنه صفة الإسلام، وما ذلك من حق أحد ما دام أن المسلم على إسلامه ولم يظهر منه ما يخالفه. كذلك بلغ من ضلالهم وجحدهم بأحكام الشرع أنهم أسقطوا الدية عمن يقتلونه عن طريق الخطأ، فلا حرمة للدم عندهم أيًّا كان صاحبه ، حتى ولو كانت أمرأة أو طفلا أو شيخًا هرمًا .

وقد روي عن سيدنا عبد الله بْنِ عُمَرَ (رضي الله تعالى عنهما) : « أَنَّ رَسُولَ اللهِّ (صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وَجَد فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ امْرَأَةً مَقْتُولَةً ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ، وَنَهَى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ »(١) ، وقال الفقهاء : لا ينبغي أن يُقتل في شيء من المغازي امرأة ولا شيخ فانٍ ، إلا أن يشتركا في القتال(٢).

ومن هنا نعرف أن الشرع الحنيف قد نهى عن القتل إلا بالحق الذي

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير ، باب قتل النساء في الحرب ، ومسلم في كتاب الجهاد والسير ، باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب.

(٢) المغنى لابن قدامة ٩ | ٣١١ .

يثبـت عند وليِّ الأمر وليس لآحاد الناس ، أما استباحة دماء العباد بهذه الطريقة إنما هو فتح لباب الهَرج – وهو القتل – الذي حذَّر منه سيدنا رسول الله (صلى الله عليه وسلم)؛ لما فيه من خطر عظيم على المجتمع وأمن العباد وضياع الدين بضياع شعائره ؛ لأنه لا عبادة لله تعالى بصدق ولا تدين في ظل الرعب والخوف والقهر.

وفي التأكيد على حرمة الدماء يقول الحق سبحانه :{ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ}(١) ، ويقول تعالى :{وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ}(٢) ، ويقول سبحانه : {وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا}(٣) ، ويقول سبحانه : {وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ الله مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنَّ اللهُ

---

(١) المائدة : ٣٢.

(٢) الإسراء: ٣٣.

(٣) النساء : ٩٣.

عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا إِنَّ اللهَّ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا}([1]).

وقد عدّ النبي (صلى الله عليه وسلم) سفك الدماء بغير حق من السبع الموبقات التي تفسد الحياة وتهلك المجتمع ، حيث قال (صلى الله عليه وسلم) : (اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ! قالُوا : يَا رَسُولَ الله ، وَمَا هُنَّ ؟ قَالَ : الشِّرْكُ بالله، والسِّحْرُ ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتي حَرَّمَ اللهُ إِلاَّ بالحَقِّ ، وأكلُ الرِّبَا، وأكْلُ مَالِ اليَتِيمِ ، والتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ ، وقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الغَافِلاَتِ) ([2]). ويقول نبينا (صلى الله عليه وسلم) : (مَنْ أَشَارَ إِلَى أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ فَإِنَّ الْمَلاَئِكَةَ تَلْعَنُهُ حَتَّى يَدَعَهُ وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لأَبِيهِ وَأُمِّهِ) ([3])، ويقول (صلى الله عليه وسلم):(لَا يَزَالُ الْمُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ مَا لَمْ يُصِبْ دَمًا حَرَامًا) ([4]).

ومن الدواهي العظيمة أيضًا استباحتهم دم غير المسلم وماله وعِرضه ونسبتهم ذلك زورًا وبهتانًا إلى السنَّة النبوية، متجاهلين تمامًا وعمدًا قول

([1]) النساء: ٩٤.

([2]) رواه البخاري في كِتَاب الْوَصَايَا ، بَاب قَوْلِ اللهَّ تَعَالَى :{إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا}.

([3]) رواه مسلم في كتاب التَّفْسِيرِ ، باب النَّهْيِ عَنِ الْإِشَارَةِ بِالسِّلَاحِ إِلَى مُسْلِمٍ.

([4]) رواه البخاري في كِتَاب الدِّيَاتِ ، بَاب قَوْلِ اللهَّ تَعَالَى: {وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ}[النساء: ٩٣].

الحق سبحانه:{لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ * إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ}(١) ، وكذلك تجاهلوا عامدين عهد سيدنا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لغير المسلم الذي يعيش آمنًا بين المسلمين بأنه مصان الدم والمال والعِرض مادام أنه لم يأتِ بجُرم يستحق عليه العقاب ، ولم يستعدِ على المسلمين قوى أخرى سواء من داخلهم أو من خارجهم، ولم يسع لإشعال نار الفتنة في البلاد الآمنة ، وتجاهلوا أن سيدنا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قتل مسلمًا بمُعاهَد ، وقال: (أنا أكرم من وَفَّى بذمته)(٢)، وقال أيضًا : (إذا أمَّن الرجلُ الرجلَ على نفسه ثم قتله فأنا بريء من القاتل وإن كان المقتول كافرًا) (٣)، وقال (صلى الله عليه وسلم): (أَلَا مَنْ ظَلَمَ مُعَاهدًا، أَوِ انْتَقَصَهُ، أَوْ كَلَّفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ ، أَوْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ ، فَأَنَا حَجِيجُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) (٤)، على هذا ذهب بعض

---

(١) الممتحنة: الآية ٨ ، ٩.

(٢) أخرجه الدار قطني في سننه ، والبيهقي في السنن الكبرى.

(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى.

(٤) رواه أبو داود في كتاب الخراج ، باب فِي تَعْشِيرِ أَهْلِ الذِّمَّةِ إِذَا اخْتَلَفُوا بِالتِّجَارَاتِ .

الفقهاء إلى أن القصاص واجب بقتل كل معصوم الدم على التأبيد إذا قُتل عمدًا بغض النظر عن جنسه أو عقيدته([1])، فلو قَتل مسلم كافرًا مسالمًا عمدًا بغير حق فإنه يُقتل به ، اعتمادًا على عموم النصوص الواردة في شدة حرمة الدماء ، فمَن قتل إنسانًا بغير حق يُقتل به أيًّا كان ، وهو ما يتوافق مع ترسيخ أسس المواطنة المتكافئة ، ويتناسب وظروف مجتمعنا وعصرنا.

* * *

([1]) الهداية ٤ / ٤٤٤.

المبحث الثامن

الرد على ضلالة (استباحة تدمير الآلات والمركبات الخاصة بقوات الجيش والشرطة).

وللرد على هذه الضلالة نقول:

هذه المعدات من المال العام الذي أوجب الشـرع صيانته على كل فردٍ في الأمة، ومنع من الاعتداء عليه بأي وسيلةٍ كانت ، إضافةً إلى أنَّ هذه المعدات وسائل للدفاع عن أمن وسلامة الوطن والمواطنين وحمايتهم داخليًّا وحدوديًّا ، وخارجيًّا إن لزم الأمر ، فلا يجوز إتلافها أو النيل منها.

فالحق سبحانه أمرنا بإعداد القوة بكل جوانبها بما فيها القوة الأمنية وإظهارها أمام أعداء الأمة لِبَث الخوف والرهبة في قلوبهم حتى لا يتجرأ أحد منهم على الاعتداء على أمن بلادنا ، وفي ذلك حفظ للأرواح والأعراض والأموال والأوطان من التعرض لويلات الاعتداءات الغاشمة والاحتلال ، قال تعالى: {وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ}([1]) .

([1]) الأنفال : ٦٠.

وفي هذه الآية ملحظان:

الأول: أن إعداد هذه القوة لإرهاب العدو الذي يعتدي على بلادنا وأعراضنا ومكتسباتنا ، ولا يجوز إطلاق القول بالعمل على إرهاب غير المعتدين علينا أو أعدائنا الظاهرين المتربصين بنا .

الثاني: أن هذه القوة المعدة كما أمرت الآية الكريمة لا غرابة فيها إذ هي ما يعرف الآن في القوى العالمية بالسلم المسلح أو الردع الدفاعي.

وأوضح الحق سبحانه هدف أعداء الدين والوطن من أن يتخلى الجندي عن سلاحه، بقوله تعالى: {وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً}(١) ، فما كان لمسلم متبع لتعاليم الحق سبحانه، ولرسوله (صلى الله عليه وسلم) أن يتهاون في حماية سلاحه؛ لكون ذلك بخلاف ما أمر الله تعالى به ، فأي عقل يقول : أن مَن يملك القوة يذهب لتدميرها أو لتدمير الآخرين بها لمجرد أقوال بعض من لا يريدون لبلادنا ولا لأهلها أي خير ، ولا يفهمون دينهم فهمًا صحيحًا رشيدًا .

ومن ذلك نفهم أن مَن يدعو إلى النيل من تسليح الدولة أو معاداتها إنما هو مخالف لقوله تعالى:{ وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ }(٢)، ثم هو

---

(١) النساء ، من الآية : ١٠٢.

(٢) الأنفال ، من الآية : ٦٠.

ساعٍ لتحقيق هدف أعداء الأمة والدين من إضعاف الدولة في مواجهة عدوها.

وقد أكد الحق سبحانه على أهمية أخذ الحِيطة والحذر بقوله تعالى: {وَخُذُوا حِذْرَكُمْ}(١) ، وعدم التهاون في ذلك الأمر ؛ حتى لا ينال أعداؤنا منا ، كما أكده الحق تعالى بقوله: {فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً}(٢) ، وهذا ما تسعى إليه هذه الجماعات المتطرفة بالخطوات المدرجة في فتاويهم .

وبناءً على هذا : لا يجوز للمجند المرابط في سبيل الله تعالى بتكليف من رئيس الدولة ، أو وزارة الدفاع أن يترك سلاحه ولا أن يسمح لأي إنسان أن يصل إليه.

ولو كان ذلك مسموحًا به في الشرع الشريف لَمَا أجاز الحق سبحانه للجندي المجاهد والمرابط في سبيله تعالى أن يدخل الصلاة وهو حامل لسلاحه في قوله تعالى: {وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا

---

(١) النساء ، جزء من الآية : ١٠٢.

(٢) النساء ، جزء من الآية : ١٠٢.

حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ}[1] ، وهذا ما وعاه الجندي المصري عبر التاريخ ، وبذلك ثبتت له مكانته ، فهو في رباطٍ إلى يوم القيامة.

وإذا كان أهل العلم والفقه من العلماء العاملين المخلصين على أن من مات دون ماله فهو شهيد ، فإن من مات دون سلاحه فهو شهيد ، ومن مات دون وطنه فهو شهيد.

كما أن الاعتداء على هذه الآلات والمركبات أو محاولات تدميرها يدخل في الإفساد المنهي عنه ، حيث يقول الحق سبحانه : {وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهِدُ اللَّهَ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ * وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ * وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ وَلَبِئْسَ الْمِهَادُ}[2] .

وأصحاب هذه الضلالة يريدون بضلالتهم هذه تفكيك الجيش المصري خاصة والجيوش العربية عامة لصالح الأعداء، وهذه خيانة عظمى للدين وللوطن، فالجيش والشرطة حصن البلاد في الداخل والخارج ، فالدعوة إلى هدمهما دعوة إلى تفكيك الوطن والقضاء عليه ،

---

(1) النساء ، من الآية: ١٠٢.

(2) البقرة : ٢٠٤ – ٢٠٦ .

وهو مالا يقره دين ولا وطنية ولا إنسانية ولا عقل سليم.

* * *

المبحث التاسع

الرد على ضلالة (تشجيع عناصرهم الضالة على حمل السلاح وترويع الآمنين)

وللرد على هذه الضلالة نقول:

من المعلوم الذي يكاد يصل إلى حد البداهة في شريعة الإسلام أن ترويع الإنسان الآمن حرام حرمة شديدة ، قال الإمام المناوي في فيض القدير : "ترويع المسلم حرام شديد التحريم" .

وقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : (مَنْ أَشَارَ إِلَى أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ فَإِنَّ الْمَلاَئِكَةَ تَلْعَنُهُ حَتَّى يَدَعَهُ وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لأَبِيهِ وَأُمِّهِ) ([1])، قال الإمام النووي: " في هذا الحديث تأكيد حرمة المسلم والنهي الشديد عن ترويعه وتخويفه والتعرض له بما قد يؤذيه ، وقوله (صلى الله عليه وسلم) : (وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لأَبِيهِ وَأُمِّهِ) مبالغة في إيضاح عموم النهي في كل أحد ، سواء من يتهم فيه ومن لا يتهم ، وسواء أكان هذا هزلاً أم جدًّا ؛ لأن ترويع المسلم حرام بكل حال([2]). وقال (صلى الله عليه وسلم) : (لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُرَوِّعَ مُسْلِمًا) ([3])، وقال (صلى الله عليه وسلم) : (لَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ أَنْ يَأْخُذَ عَصَا

([1]) رواه مسلم في كتاب التَّفْسِيرِ ، باب النَّهْيِ عَنِ الْإِشَارَةِ بِالسِّلَاحِ إِلَى مُسْلِمٍ .

([2]) شرح صحيح مسلم للنووي ١٦/ ١٧٠.

([3]) رواه أبو داود في كتاب الْأَدَبِ ، باب مَنْ يَأْخُذُ الشَّيْءَ عَلَى الْمِزَاحِ .

أَخِيهِ بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسِهِ، وَذَلِكَ لِشِدَّةِ مَا حَرَّمَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ مَالَ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ) (١).

وقد حذر النبي (صلى الله عليه وسلم) من ترويع النفس البشرية بقطع النظر عن معتقدها أو ديانتها ، فقال: (أَلَا مَنْ ظَلَمَ مُعَاهدًا، أَوِ انْتَقَصَهُ ، أَوْ كَلَّفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ ، أَوْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ ، فَأَنَا حَجِيجُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) (٢)، وعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى لَيْلَى قَالَ : حَدَّثَنَا أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ (صلى الله عليه وسلم) (أَنَّهُمْ كَانُوا يَسِيرُونَ مَعَ رَسُولِ اللهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فِي مَسِيرٍ، فَنَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ، فَانْطَلَقَ بَعْضُهُمْ إِلَى نَبْلٍ مَعَهُ فَأَخَذَهَا، فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ الرَّجُلُ فَزِعَ، فَضَحِكَ الْقَوْمُ، فَقَالَ: " مَا يُضْحِكُكُمْ؟ "، فَقَالُوا: لَا، إِلَّا أَنَّا أَخَذْنَا نَبْلَ هَذَا فَفَزِعَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): (لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُرَوِّعَ مُسْلِمًا) (٣).

وقد وجَّهت الشريعة إلى ضرورة مواجهة هذه الفئات الضالة وردعها عن ترويع الآمنين وتدمير البلاد ، فكانت المواجهة المسلحة معهم من الأهمية بمكان، فلا يمكن لبلدٍ أن تسمح لهذه الجماعات ومَن وراءهم

---

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى .

(٢) أخرجه أبو داود في كِتَاب الْخَرَاجِ وَالْإِمَارَةِ وَالْفَيْءِ ، بَاب فِي تَعْشِيرِ أَهْلِ الذِّمَّةِ إِذَا اخْتَلَفُوا بِالتِّجَارَاتِ.

(٣) رواه الإمام أحمد في مسنده ٣٨/ ١٦٣.

أن يعيثوا في الأرض فسادًا، وقد بين الحق سبحانه وتعالى جزاء من يعيثون في الأرض فسادًا، وشرَّع لردعهم ما يطلق عليه الفقهاء حد الحرابة ، فقال سبحانه : {إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ}(١).

* * *

(١) المائدة : الآية ٣٣ .

المبحث العاشر

الرد على ضلالة
إشاعة الفوضى وهدم الدولة تحت غطاء التظاهر السلمي واستباحة التعدي على المنشآت والممتلكات العامة والخاصة

وللرد على هذه الضلالة نقول:

نظمت الدساتير والقوانين الآليات والطرق التي يُعبِّر بها الناس عن آرائهم من خلال التظاهر السلمي وغيره من وسائل التعبير عن الرأي ، غير أن هذه الجماعات الضالة المضلة تتخذ من هذه الوسائل العصرية التي كفلها الدستور والقانون للتعبير السلمي عن الرأي مطية لأجل إشاعة الفوضى ، والتعدي على الممتلكات العامة أو الخاصة ؛ قصد إنهاك الدولة أو إسقاطها.

فالناظر في التاريخ يجد أنَّ بعض الجماعات ضلت عن طريق الحق ، وكانت البداية في هؤلاء الذين خرجوا على سيدنا عثمان بن عفان (رضي الله عنه) باسم الدين وإقامة الحق ، خرجوا محتجين لكنهم سرعان ما حملوا أسلحتهم في وجه الخليفة ، وفي وجوه الصحابة الكرام (رضوان الله تعالى عليهم) ، فكانت النتيجة استشهاد الخليفة الراشد سيدنا عثمان بن عفان (رضي الله عنه) ، ثم فتح باب الفتنة وظهرت طائفة الخوارج الذين خرجوا على سيدنا علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) وانتهى الأمر بقتلهم إياه (رضي الله عنه) أيضًا ، وكان بقتله ما كان من الفتن ، ودخول الأمة

الإسلامية آنذاك في حروب وانشقاقات تاريخية لم تعرفها من قبل .

وهذا ما تهدف إليه هذه الجماعات الإرهابية الآن من نشر الفوضى التي تؤدي إلى الاستهانة بالحرمات ، والاجتراء على القتل والتدمير ، إما طمعا في السلطة وإما خيانة لأوطانهم وعمالة لأعدائها.

ولذلك حرَّم العلماء بيع السلاح وتداوله في أوقات الفتنة ؛ لما فيه من خطورة وجود السلاح وانتشاره بين الناس بما يُغري إلى استخدامه والتعرض للناس بالباطل ، والإعانة على الإثم والعدوان(١) ، فعن عمران بن حُصين «أَنَّ رَسُولَ اللهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) نَهَى عَنْ بَيْعِ السِّلَاحِ فِي الْفِتْنَةِ»(٢).

فكيف يتم حث الناس في وقتنا الحالي على استخدام مختلف وسائل العنف والإرهاب بحجة الإصلاح ، سبحانك ربنا، هذا بهتان عظيم؟!

وممَّا يزيدك معرفة وعلمًا بضلال هذه الجماعات وإضلالهم مخالفة نهي سيدنا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) المسلمين عن أن يقتل بعضهم بعضًا ، فقال: (لاَ تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا ، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ)(٣)،

---

(١) بدائع الصنائع ٥ | ٢٣٣

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب المغازي ، باب حجة الوداع ، ومسلم في كتاب الإيمان ، باب «لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض» .

إذن فإن من يدعو الناس للخروج والقتل والتدمير إنما هو مخالف لمنهج سيدنا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، وإن ما تدعو إليه هذه الجماعات إنما هو الضلال والإضلال وليس الهداية والإصلاح.

ومما يؤكد على حرمة الإعانة على قتل المسلمين أو غيرهم ، موقف سيدنا عبد الله بن عمر (رضي الله تعالى عنهما) حين أَتَاهُ رَجُلَانِ فِي فِتْنَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، فَقَالَا : إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَنَعُوا مَا تَرَى ، وَأَنْتَ ابْنُ عُمَرَ بْن الْخَطَّابِ ، وَصَاحِبُ رَسُولِ اللهِّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، فَمَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَخْرُجَ ؟، قَالَ: «يَمْنَعُنِي أَنَّ اللهَّ تَعَالَى حَرَّمَ عَلَيَّ دَمَ أَخِي الْمُسْلِمِ»، قَالَا: أَوَ لَمْ يَقُلِ اللهُّ تَعَالَى:{وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ}(١) ؟، قَالَ: «فَقَدْ قَاتَلْنَا حَتَّى لَمْ تَكُنْ فِتْنَةٌ وَكَانَ الدِّينُ لله ، فَأَنْتُمْ تُرِيدُونَ أَنْ نُقَاتِلَ حَتَّى تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِغَيْرِ اللهِّ » (٢) ، وفى رواية أخرى عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا عَبْدُ اللهِّ بْنُ عُمَرَ ، فَرَجَوْنَا أَنْ يُحَدِّثَنَا حَدِيثًا حَسَنًا، قَالَ: فَبَادَرَنَا إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، حَدِّثْنَا عَنِ القِتَالِ فِي الفِتْنَةِ ، وَاللهُّ يَقُولُ:{وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ}(٣) فَقَالَ: هَلْ تَدْرِي مَا

---

(١) البقرة : من الآية: ١٩٣ .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب تفسير القرآن ، باب قوله:{وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله فإن انتهوا فلا عدوان إلا على الظالمين} .

(٣) الأنفال: ٣٩ .

الفِتْنَةُ، ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ؟ « إِنَّمَا كَانَ مُحَمَّدٌ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يُقَاتِلُ الْمُشْرِكِينَ وَكَانَ الدُّخُولُ فِي دِينِهِمْ فِتْنَةً ، وَلَيْسَ كَقِتَالِكُمْ عَلَى الْمُلْكِ »(١).

وهكذا نرى حكم ابن عمر (رضي الله تعالى عنهما) على مَن يسعى إلى حشد الحشود ويرغبهم في القتل وتأجيج نيران الفتنة بأنَّه ساعٍ وراء الملك والرياسة ، وكأنه (رضي الله عنه) يصور واقع هذه الجماعات التي تتخذ الدين مطية للوصول إلى أغراضها الخبيثة ، حتى لو سفكوا في سبيل ذلك دماء الناس ظلمًا وافتراءً وجرأة على الله ورسوله.

ومما ينبغي أن يُعلم أن الله سبحانه حفظ لعباده بمختلف طوائفهم وجنسياتهم ، وأعراضهم ، وأموالهم وممتلكاتهم ، ومَن يقول: إنه يجوز شرعًا التعرض للممتلكات العامة أو الخاصة أو التعدي عليها أو استباحتها في الإسلام فقد افترى على الله تعالى ، وعلى رسوله (صلى الله عليه سلم) ؛ لأن ذلك يُخالف قول الحق سبحانه: {وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ} (٢) ، كما يشتمل على مخالفة صريحة لفعل سيدنا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، فقد ردَّ الأموال والودائع التي ائتمنه عليها كفار قريش على الرغم من كفرهم به وتكذيبهم له .

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الفتن ، باب قول النبي (صلى الله عليه وسلم) : (الفتنة من قبل المشرق) .

(٢) البقرة : من الآية ١٩٠ .

فقبل أن يخرج (صلى الله عليه وسلم) من مكة إلى المدينة ترك ابن عمِّه عليًّا (رضي الله عنه) ليرد إليهم ودائعهم وأماناتهم ، فلم يستحلها، ولم يتحفظ عليها، بل امتثل لأمر الله سبحانه وتعالى : {وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ}(١) ، أليس هو القائل في خطبته الجامعة في حجة الوداع : (إنَّ دِماءكُمْ ، وَأَمْوَالَكُمْ ، وأعْرَاضَكُمْ ، حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، في بَلَدِكُمْ هَذَا ، في شَهْرِكُمْ هَذَا، وَسَتَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ فَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ، فَلَا تَرْجِعُنَّ بَعْدِي كُفَّارًا - أَوْ ضُلَّالًا - يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ ... ألا هَلْ بَلَّغْتُ؟ اللهم فاشهد)(٢).

ومن هنا نقول: إنَّ مَنْ يسعى لإشاعة الفوضى ، والتعدي على الممتلكات العامة والخاصة – كما هو حال هذه الجماعات المتطرفة – آكلٌ لأموال الناس بالباطل أو مفسد لها ، مخالفٌ لهدي سيدنا رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، داخلٌ في وعيد قوله سبحانه:{يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا * وَمَنْ يَفْعَلْ

---

(١) البقرة : الآية ١٨٨.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الْقَسَامَةِ وَالْمُحَارِبِينَ وَالْقِصَاصِ وَالدِّيَاتِ ، باب تَغْلِيظِ تَحْرِيمِ الدِّمَاءِ وَالْأَعْرَاضِ وَالْأَمْوَالِ .

ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى الله يَسِيرًا}([1]).

* * *

([1]) النساء: ٢٩، ٣٠.

المبحث الحادي عشر

الرد على ضلالة (الدعوة إلى قطع الطرق وتعطيل المواصلات)

وللرد على هذه الضلالة نقول:

تجاهلت هذه الجماعات ما ورد من سُنَّة شريفة ونهي نبوي صريح في أمر الجلوس على الطرقات فضلًا عن قطعها وإيذاء الأبرياء فيها ، عن أبي سعيد الخدرى (رضى الله عنه) أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: (إِيَّاكُمْ وَالجُلُوسَ عَلَى الطُّرُقَاتِ)، فَقَالُوا: مَا لَنَا بُدٌّ، إِنَّمَا هِيَ مَجَالِسُنَا نَتَحَدَّثُ فِيهَا، قَالَ: (فَإِذَا أَبَيْتُمْ إِلَّا المَجَالِسَ، فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهَا)، قَالُوا: وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ؟ قَالَ: (غَضُّ البَصَرِ، وَكَفُّ الأَذَى، وَرَدُّ السَّلاَمِ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ) ([1]).

فقد وضع سيدنا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ضوابط للتعامل مع الطريق في حال ما إذا اضطر الإنسان أن يجلس فيه ، وهذا في مجال المباح من تبادل الأعمال والمصالح والمنافع والخير ، وجعل هذه الضوابط من حقوق الطريق وليس لأحد من الناس .

ومما ورد من حقوقه : غَضُّ الْبَصَرِ ، وَكَفُّ الأَذَى ، وَرَدُّ السَّلاَمِ ،

([1]) أخرجه البخاري في كتاب المظالم والغصب ، باب أفنية الدور والجلوس فيها ، والجلوس على الصُّعدات ، ومسلم في كتاب اللباس والزينة ، باب النهي عن الجلوس في الطرقات.

وَالأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ ، فمِن أين جاء هؤلاء بجواز قطع الطرق والاعتداء عليها وبالتبعية الاعتداء على المستخدمين لها؟.

وقد نهى الشرع عن تعطيل المواصلات ؛ لما فيها من إضرار بمصالح عامة الناس ؛ ولعدم قصور استخدامها على فئة بعينها ، كما أنَّ في تعطيلها إضرارًا وأذيةً بالخلق ، ومخالفة لأمر النبي (صلى الله عليه وسلم) حيث قال: (كف الأذى ، والنهي عن المنكر) والتي هي من حقوق الطريق.

وورد في السنة المطهرة ما يدل على فضل وثواب من يقوم بإزالة الأذى عن الطريق ، ويمهده للناس ، ومن ذلك ما رُوي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قَالَ: (بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ عَلَى الطَّرِيقِ فَأَخَّرَهُ، فَشَكَرَ اللهُّ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ) ([1])، ويقول (صلى الله عليه وسلم) : (الإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ أَوْ بِضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً ، فَأَفْضَلُهَا قَوْلُ : لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ ، وَالحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الإِيمَانِ)([2])، وقال (صلى الله عليه وسلم) : (كُلُّ سُلاَمَى مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ، كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ، يَعْدِلُ بَيْنَ الِاثْنَيْنِ صَدَقَةٌ، وَيُعِينُ الرَّجُلَ عَلَى دَابَّتِهِ فَيَحْمِلُ عَلَيْهَا، أَوْ يَرْفَعُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ، وَالكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ

([1]) أخرجه البخاري في كتاب الأذان ، باب فضل التهجير إلى الظهر، ومسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة ، باب فضل إزالة الأذى عن الطريق.

([2]) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان ، باب شُعَبِ الْإِيمَانِ.

صَـدَقَةٌ ، وَكُـلُّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا إِلَى الصَّلاَةِ صَدَقَةٌ ، وَيُمِيطُ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ) ([1]).

وفي التشجيع على قطع الطرق وتعطيل المواصلات إحداث شلل لحركة الحياة في البلد ، وتعريض حياة المواطنين الأبرياء والمسالمين إلى الخطر ، وفي ذلك استهانة بأرواح الناس ومصالحهم ، وهذه مخالفة صريحة وواضحة للضوابط الشرعية.

وفي هذا الإتلاف تعدٍّ على ممتلكات الدولة العامة ومنافعها ، وفي ذلك إضرار بالدولة والمجتمع ومصالح البلاد والعباد، وهو ما يؤكد على أن هذه الخطوات إنما هي خطة ممنهجة وموضوعة بمكر شديد من أجل إشاعة الفوضى في البلاد وتأجيج حالة الحقد والغضب عند الناس ، حتى يثوروا على حكامهم ، فتكون الفوضى التي يسعى أعداؤنا إلى تحقيقها رجاء تمزيق دولنا وتفتيتها ، وإضعافها وتحويلها إلى كيانات هزيلة لا تنفع صديقًا ولا تضر عدوًّا.

* * *

([1]) أخرجه البخاري في كتاب الجِهَادِ وَالسِّيَرِ ، باب مَنْ أَخَذَ بِالرِّكَابِ وَنَحْوِهِ .

المبحث الثاني عشر

الرد على ضلالة

(الدعوة إلى الإضراب عن الطعام للضغط على الحكومات قصد الوصول إلى الفوضى وهدم الدولة)

وللرد على هذه الضلالة نقول:

استدل أصحاب هذه الضلالة افتراءً ومغالطة بقوله تعالى على لسان مريم – عليها السلام –:{إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا}(١) ، حيث صوَّروا إمساكها عن الكلام بأنَّه إضرابٌ، ونسي هؤلاء الأغبياء أنَّه معجزةٌ لها أمام قومها. ثم ما العلاقة بين امتناع السيدة مريم عن الكلام الذي هو معجزة لها، ولا يضر بحياتها وبين الإضراب عن الطعام الذي يؤدي بحياة الإنسان إلى الهلاك؟

إنَّ من مبادئ الشريعة الإسلامية، بل من مبادئ الرسالات السماوية كلها: المحافظة على نفس الإنسان ، والله – تعالى – يقول: {وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ}(٢) ، ويقول سبحانه: { وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا * وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا}(٣).

---

(١) مريم : من الآية ٢٦ .

(٢) البقرة : من الآية ١٩٥.

(٣) النساء : الآيتان ٢٩، ٣٠.

والمحافظة على حياة الإنسان لها مقومات من أهمِّها على الإطلاق : الطعام والشراب. ومن هنا فإذا امتنع الإنسان عن الطعام والشراب عامدًا مضربًا، ثم وصل الأمر إلى هلاكه وموته ، فإنَّه يُعدُّ في نظر علماء الشريعة منتحرًا.

ثم إنه على كل حال تعذيب للنفس ، وقد نهانا ديننا الحنيف عن ذلك ، وعن أن نعرض أنفسنا لما لا تطيق ولا تحتمل ، فإن لجسد الإنسان عليه حقًّا، والمؤمن القوي خير وأحب إلى الله (عز وجل) من المؤمن الضعيف.

ويزداد الأمر جرما إذا كان هذا الإضراب سياسيا موجها ، ولا علاقة له بسوء المعاملة سواء أكان ذلك بالسجون أم بغيرها ؛ لما في ذلك من الكذب والافتراء والتدليس، ورمي الناس بما هم منه براء ظلما وعدوانا ، على أن هذه الجماعات إنما تهدف إلى استعداء المنظمات الدولية على دولها لممارسة مزيد من الضغط عليها ، وربما إعطائها ذريعة لفرض عقوبات عسكرية أو اقتصادية عليها ، أو تجميد أصولها قصد إنهاكها أو إسقاطها ، أو إشاعة الفوضى فيها ؛ ليتمكنوا هم وجماعاتهم الضالة من مفاصلها ، وهو ما يصب في النهاية لصالح أعداء أوطاننا وأمتنا ، وهو ما يتصادم مع مقاصد التشريع التي تعمل على الحفاظ على بناء الدولة وقوتها وتماسكها ، ورد كيد المعتدين عنها .

وقد أجمع الفقهاء على ضرورة حماية الأوطان والحفاظ عليها ، ورد كيد المعتدين ، فقد جعلوا الدفاع عنها وحمايتها وحماية ثغورها فرض كفاية إذا

قام به جماعة من القوم سقط الإثم عن الباقين ، وإذا لم يقم به أحد منهم أثم الجميع ، على أن الدفاع عن الأوطان يصبح فرض عين على كل ابن من أبنائها إذا هاجمها العدو أو تعرضت للخطر ، سواء أكان هذا العدوان غزوا واستعمارًا أم إرهابًا وتفجيرًا وترويعًا للآمنين.

* * *

المبحث الثالث عشر

الرد على ضلالة
الدعوة إلى توجيه الزكاة إلى دعم أعمالهم الإجرامية
التي يصفونها بهتانًا وزورًا (بالجهاد)

وللرد على هذه الضلالة نقول:

حدَّد الله -تعالى – في قرآنه الكريم المصارف الثمانية للزكاة ، فقال سبحانه: {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ }([1]).

والمغالطة في هذا الباب إنَّما نشأت من سوء فهم هذه الجماعات لمعنى قوله: {وَفِي سَبِيلِ اللهِّ }، فقد ظنُّوا أنَّ ما يقومون به من تخريبٍ وتدميرٍ وقتلٍ وتشريدٍ جهادًا في سبيل الله، وقد سبق أن بيَّنَّا معنى الجهاد، وأنواعه، وشروطه.

ونؤكد هنا أنَّ ما تقوم به هذه الجماعات ليس جهادًا في سبيل الله إنَّما هو حربٌ عدوانية على الإسلام والمسلمين ، وعلى البلاد والعباد.

ثم إن هذه الزكاة لها مصارفها الشرعية ويأتي في مقدمتها قضاء حوائج الفقراء والمساكين وما يحقق أمن المجتمع وسلامه ، فتحريف النصوص

([1]) التوبة : الآية ٦٠ .

وإخراجها عما شرعت له طامة كبرى ، غير أن هذا المال الذي يُجمع تحت مسمى الزكاة أو الصدقات للإنفاق على اليتامى ، والأرامل والفقراء والمساكين ، وبناء المساجد ، والمدارس ، والمستشفيات ، ثم يذهب لدعم عناصرهم الإرهابية لهو أكل للسحت وخيانة للأمانة ، وتضييع للحقوق على أصحابها المستحقين .

وإذا كان القرآن الكريم قد توعد بالعقاب الشديد من لا يحض على طعام المسكين ، فقال سبحانه: { أَرَأَيْتَ الَّذِى يُكَذِّبُ بِالدِّينِ * فَذَلِكَ الَّذِى يَدُعُّ الْيَتِيمَ * وَلَا يَحُضُّ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ * فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ * الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ * الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ * وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ}(١) ، وقال سبحانه مخاطبا أهل سقر: {مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ * قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ * وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ * وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ * وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ * حَتَّى أَتَانَا الْيَقِينُ}(٢) ، واستنكر على كفار قريش عدم حضهم على إطعام المسكين ، فقال سبحانه : {كَلَّا بَلْ لَا تُكْرِمُونَ الْيَتِيمَ * وَلَا تَحَاضُّونَ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ}(٣)، فما بالكم بمن يعتدي على حقوق هؤلاء فيصرفها عنهم إلى

---

(١) الماعون.

(٢) المدثر : الآيات : ٤٢ – ٤٧ .

(٣) الفجر: الآيتان ١٧، ١٨.

غيرهم ؟ إنه يدخل وبلا أدنى شك أو تردد تحت طائلة من يأكلون أموال الناس بالباطل ، شأن من يأكل مال اليتيم والمسكين ، حيث يقول الحق سبحانه متوعدًا من يأكلون أموال اليتامى ظلمًا : {إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا}(١) ، سواء أكان أكل حقوق هؤلاء أكلا مباشرًا أم صرفًا للزكاة والصدقات التي هي حق لهم إلى غيرهم لخدمة الجماعات والتنظيمات المتطرفة ، أو أي جهة غير الجهة التي خصص لها المال، فأهل العلم على أن نية المتبرع يجب أن تحترم ، وأن شرط الواقف أو المتبرع كنص الشارع ما لم يحل حراما أو يحرم حلالا .

وأسوأ من هذا من يفسرون من هذه الجماعات وغيرها قوله تعالى : {وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا} وفق أهوائهم ، فيستحلون بعض المال لأنفسهم ، علمًا بأن أهل العلم على أن سهم العاملين عليها لا ينطبق إلا على من نصبه ولي الأمر وأقامه رسميًّا على جمع الزكاة ، وحدد له راتبًا محددًا أو جعلا معينًا أو مبلغًا مقطوعًا نظير قيامه بذلك أو تفرغه له ، لا أن يقتطعه لنفسه أو يحدد لها ما يحلو لها ظلمًا وزورًا .

* * *

---

(١) النساء : ١٠ .

المبحث الرابع عشر

الرد على ضلالة :

(دعوة هذه الجماعات إلى العصيان المدني قصد إسقاط الدولة).

وللرد على هذه الضلالة نقول:

أورد أصحاب هذه الضلالة كذبا وافتراءً على رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بعض الأحاديث الموضوعة أملا منهم أن تحقق لهم آمالهم الفاسدة، كقولهم: (يكون في آخر الزمان أمراء ظلمة ، ووزراء فسقة ، وقضاة خونة ، وفقهاء كذبة ، فمن أدرك ذلك منكم ذلك الزمن ، فلا يكونن لهم جابيًا ، ولا عريفًا ، ولا شرطيًّا) ، وهو حديثٌ مكذوب على رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، كما قال المحققون(١).

فإن استدلال هذه الجماعات بهذا الحديث السابق دون سرد أقوال العلماء فيه سندًا ومتنًا إنما يؤكد على سوء نيتهم فيما يُوردونه ، وسعيهم الحثيث ليُلَبِّسوا على الناس أمر دينهم ، ويتقوَّلوا على سيدنا رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، ويتهموه بأنه (صلى الله عليه وسلم) يدعو الناس إلى استخدام العنف ، وإلى العصيان المدني الذي يعني: شل حركة الحياة في الدولة بشكل كامل دون احتساب لأمر الضعفاء والمرضى وأصحاب الحاجات والأطفال، والتجني على مخلوقات الله – تعالى – التي جُعل

---

(١) يُنظر: تحقيق صحيح ابن حبان للشيخ شعيب الأرنؤوط ١٠/ ٤٤٧.

الإنسان مؤتمنًا عليها كالدواب وغيرها ، وذلك كله هدفه إيقاف حركة الحياة ، وإيقاع خسائر في الأرواح والأموال ، وتشتيت جهود رجال الأمن والجيش ، وتشويه صورة الدولة في الخارج والتقليل من شأنها بما يُجرِّئ عليها ذوي الأطماع ، فتكون الفرصة لفتح بوابات البلاد الحدودية لمن يسعون إلى النفاذ إليها ، إضافة إلى ما في ذلك من كذب وجرأة على سيدنا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) الذي قال : (مَن كذَبَ عليَّ متعمِّدًا فلْيتَبوَّأْ مقعَدَهُ منَ النارِ)([1]).

فما أمر سيدنا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أبدًا بالعصيان والإضراب عن العمل ، ومَن يَقُل عنه ذلك فلينتظر ما توعد الحق (جل وعلا) به كل أفاك أثيم ، فكيف يتصور أحد أنه (صلى الله عليه وسلم) يأمر بشل حركة الحياة ، وهو القائل: (دَعُوا النَّاسَ يُرْزَقُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ ، وَإِذَا اسْتَشَارَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيَنْصَحْهُ) ([2])، فإن منهج ديننا الحنيف قائم على الحث على العمل وعلى إتقانه ، وتعظيم الأجر لكل من يعمل ، حيث يكفي نفسه وأهله ، ويعمل على كفاية وطنه ونهضته ، إذ إن الأمم التي لا تملك أقواتها وأسلحتها لا تملك أمر نفسها ، ولا مكانة لها في دنيا الناس.

([1]) أخرجه البخاري فِي كتاب الْجَنَائِزِ ، بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ النِّيَاحَةِ عَلَى الْمَيِّتِ .

([2]) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٢٢/ ٣٥٤.

أمَّا دعواهم أنَّ الأصل عدم التعاون مع الحكام بحجة أنهم ظلمة ، وبناءً على هذا يجب عدم التجاوب معهم والعمل على ما يقوض حكمهم ، ويستدلون على هذا الزعم الباطل بحديث: (يُهْلِكُ أُمَّتِي هَذَا الْحَيُّ مِنْ قُرَيْشٍ) ، قَالُوا : فَمَا تَأْمُرُنَا يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ : (لَوْ أَنَّ النَّاسَ اعْتَزَلُوهُمْ)([1])، فقد ردَّ على ذلك عَبْدُ الله بْنُ أَحْمَد بن حنبل وعزا ذلك إلى والده بقوله : وَقَالَ أَبِي فِي مَرَضِهِ الذي مَاتَ فِيهِ : اضْرِبْ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ، فَإِنَّهُ خِلَافُ الْأَحَادِيثِ عَنِ النَّبِيِّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، يَعْنِي قَوْلَهُ : "اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَاصْبِرُوا"([2]) ، على أن قوله (صلى الله عليه وسلم) : "يهلك أُمتي"، قال فيه الحافظ في "الفتح" المراد بالأمة هنا : أهل ذلك العصر ومَن قاربهم، لا جميع الأمة إلى يوم القيامة([3]).

وقد علَّق الأستاذ أحمد شاكر على هذا الحديث فقال : لعله كان احتياطًا من الإمام أحمد (رحمه الله تعالى) ، خشية أن يُظَن أن اعتزالهم يعني الخروج عليهم ، وفي الخروج فساد كبير ، بما يتبعه من تفريق الكلمة ، وما فيه من

([1]) أخرجه البخاري في كتاب المناقب ، باب علامات النبوة في الإسلام ، ومسلم في كتاب الفتن وأشراط الساعة ، باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل.

([2]) مسند أحمد ١٣/ ٣٨١ .

([3]) فتح الباري ١٣ / ١٠ .

شقِّ عصا الطاعة، ولكن الواقع أن المراد بالاعتزال: أن يحتاط الإِنسان لدينه فلا يدخل معهم مداخل الفساد ، وَيرْبَأ بدينه من الفتن ([1]).

فانظـر إلى فطنـة الإمام أحمد بن حنبـل - رحمه الله تعالى- الذي لخَّص الأمر كله في أن فعل هؤلاء إنـما نتيجتـه : أنهـم يهلكـون النـاس ، والمـبرر لذلك:

طلبهم الملك والقتال لأجله ، فتفسد أحوال الناس، ويكثر الهـرج والقتـل بتوالي الفتن . وهذا ما تنضح بـه كلـمات هـذه الجماعـات التـي تـدعو إلى التحريض على إثارة الفتنة والقتل والحرق والتدمير واستباحة كل ما حرَّم الله تعالى بحجة مصلحة المواطنين، فأين هي المصلحة في هدم أعمدة الدولة وقوامها ، وتعطيل مسيرتها وشل حركة حياتها؟.

وقد تعمدت هذه الجماعات التعتيم على هذا التوضـيح وعـدم ذكـره ، وتجاهلوا كل ما يترتب عليه من أمور هـي ممـا يحاربـه الشـرع الشـريف ويبتعد بالعباد والبلاد عـن تبعاتـه وويلاتـه . ومـا كـان مـن افـتراء هـذه الجماعات على سيدنا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بأنه يأمر بالعصـيان المدني أو أي شكل من أشكال العنف التي سبق وأوردوها وألصقوها ظلمًا وبُهتانًا وزورًا بالشـرع الشريف وصاحبه (صلى الله عليه وسلم)، فهو بعيد

([1]) تحقيق مسند أحمد ١٣/ ٣٨٢ .

كل البعد عن الشرع الشريف ، بل ورد عنه (صلى الله عليه وسلم) خلاف ذلك ، فقد قال (صلى الله عليه وسلم) : (سَتكونُ أَثَرَةٌ وأُمورٌ تُنْكِرونَها) ، قالوا : يا رسولَ اللهِ فما تأْمُرُنا؟ قال: (تؤدُّونَ الحقَّ الذي عليكُم، وتسألونَ اللهَ الذي لكُم) ([1]).

فهذا الحديث يقوض مبدأ العصيان المدني من أساسه ويهدمه للمتشدقين به ؛ لأن سيدنا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) علَّمنا أنه حتى في فترات الشدة ووجود الظلم والجور ، يجب على كل متبع له أن يؤدي الحق الذي عليه تجاه كل مَن له حق عليه ؛ لقوله (صلى الله عليه وسلم) : (تؤدُّونَ الحقَّ الذي عليكُم، وتسألونَ اللهَ الذي لكُم)، فقد قرر (صلى الله عليه وسلم) قيام الحقوق وعدم سقوطها ، وأمر بأدائها مهما كانت الظروف والمبررات ، فمِن أين جاءت هذه الجماعات بمثل هذه الافتراءات من إباحة الشرع الشريف لأمر غاية في الخطورة وهو العصيان المدني ؟ ، لكن إلى الله تعالى نلتجئ من هؤلاء الظلمة الذين يدعون لخراب البلاد ، وإهلاك العباد، وإباحة الأرض للمفسدين المخربين القتلة ، ويحرفون في سبيل ذلك الكلم عن مواضعه ضلالا وإضلالاً .

ويقيننا أن وعد الله تعالى بنصرة الحق وكشف أهل الضلال وهزيمتهم

([1]) أخرجه البخاري في كتاب المناقب ، باب علامات النبوة في الإسلام.

متحقق بإذنه تعالى: {وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ}(١) ، فأي ظلم بعد الاجتراء والافتراء على الله تعالى ، وعلى رسوله الكريم الصادق الأمين (صلى الله عليه وسلم).

* * *

(١) الشعراء : جزء من الآية ٢٢٧ .

المبحث الخامس عشر

الرد على ضلالة
استخدام وسائل التواصل الاجتماعي والوسائل الإعلامية
في زعزعة الأمن ، وتشويه صورة الدولة ورموزها الوطنية

وللرد على هذه الضلالة نقول:

تقوم الكتائب الإلكترونية الهدامة المناصرة والمؤيدة لهذه الجماعات الإرهابية على مواقع التواصل ووسائل الإعلام المختلفة بإظهار نقاط الضعف والتركيز على المواقع الأمنية بصورة فجة ، محاولين أن يجعلوا منها أهدافًا سهلة لأيدي هؤلاء الإرهابيين والانتحاريين والتفجيريين غير مبالين بخطورة الكلمة التي تصدر في أوقات الفتنة، فتكون هذه الكلمة سببًا في سقوط الشهداء الأبرياء ، حيث يعمل إعلام هذه الجماعات المتطرفة على إشعال نار الفتنة بما يروجه من أكاذيب وافتراءات بأساليبه وطرقه المختلفة، متجاهلين قول الحق سبحانه : {أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ * تُؤْتِي أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا وَيَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ * وَمَثَلُ كَلِمَةٍ خَبِيثَةٍ كَشَجَرَةٍ خَبِيثَةٍ اجْتُثَّتْ مِنْ فَوْقِ الْأَرْضِ مَا لَهَا مِنْ قَرَارٍ}(١). وأي كلمة أخبث من تلك التي تدعو إلى التخريب والتدمير، والتكفير والتفجير والقتل ، والفساد والإفساد؟.

---

(١) إبراهيم : الآيات ٢٤ - ٢٦.

ويقول سيدنا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : (إِنَّ العَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللهِ لاَ يُلْقِي لَهَا بَالًا يَرْفَعُهُ اللهُ بِهَا دَرَجَاتٍ ، وَإِنَّ العَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللهِ لاَ يُلْقِي لَهَا بَالًا يَهْوِي بِهَا فِي جَهَنَّمَ) (١)، وفي رواية: (إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ لَا يرى لها بَأْسًا، يَهْوِي بِهَا سَبْعِينَ خَرِيفًا فِي النَّارِ) (٢).

إنَّ محاولة هذه الجماعات إيهام المغرر بهم أنهم بمهاجمتهم للدولة ومؤسساتها بالقول أو بالفعل إنما يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويسعون للإصلاح ، وما ذلك بحقيقي ، إنما هو عين الضلال ، فكل مَنْ يتصدر وسائل الإعلام من المؤيدين لهذه الجماعات المتطرفة مثلهم مثل هذه الجماعات في الإثم والضلال وأكثر ؛ لكونهم يسعون بكلماتهم وافترائهم المستمر ليل نهار في وجوه المواطنين وآذانهم بكل الوسائل إلى تدمير الدولة بأيدي أهلها ، وذلك بشحن نفوس المواطنين بالتركيز على السلبيات وتفخيمها وتضخيمها والعمل على طمس الإنجازات وتشويهها وتحقيرها والتهوين من شأنها ، ونشر الكذب والشائعات ، وممارسة الاغتيال المعنوي من خلال استهداف الرموز والشخصيات الوطنية وبث الشائعات التي لا

---

(١) أخرجه ابن ماجه في كتاب الديات ، باب التغليظ في قتل مسلم ظلما.

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب الزهد عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، باب فيمن تكلم بكلمة يضحك بها الناس.

تنقطع حولها والافتراء عليها ، وتشويه صورتها وتحريف كلامها أو تصريحاتها، والتقول والكذب عليها ، والتهوين من إنجازاتها لإحباطها ، والعمل على وضعها موضع السخرية والاستهزاء لتصغيرها والتقليل من شأنها وتجرئة العامة على النيل منها ، وفقد الثقة فيها ، مع التشكيك الدائم والمستمر في كل الإنجازات والمشروعات الكبرى لإحباط الناس وإصابتهم باليأس والإحباط واللامبالاة ، أو تحريكهم تجاه التمرد والعصيان ، دون تركيزهم على إحياء دور مسئولية الفرد وواجبه تجاه مجتمعه ، وأهمية تضافر جهده مع مؤسسات الدولة ليتم النهوض الحقيقي للبلاد ، ودون التركيز على توجيه طاقاتهم تلك إلى إعادة إحياء الانتماء إلى الوطن وحبه والخوف عليه ، واتجاه البعض من أصحاب القنوات الفضائية الداعمة لهذا الفكر المتطرف بالسماح لشخصيات بالظهور على قنواتهم وهم يعلمون تمامًا بفكر وتوجه هذه الشخصيات في شأن الفت في عضد المجتمع والنيل منه ، والأكثر أنهم يظهرونهم على أنهم أهل فكر أو أهل علم ورأي، أو أنهم الخبراء المصلحون، والمهديون المنتظرون لإنقاذ البلاد والعباد.

كل هذه الكلمات المحرِّضة على التخريب والتدمير إنما ينطبق عليها قول الحق سبحانه:{ إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُمْ مَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ}([1]) .

([1]) النور : الآية ١٥.

وتهـدف هذه الجماعـات من خلال حملاتهـا الإعلاميـة المشبوهة الممنهجة إلى تقسيم المجتمع إلى فئتين : فئة مجرمة قاتلة تسعي وراء رجال الأمن "الجيش والشرطة" لتخور وتضعف قوى الأجهزة الأمنية فيُفتح الطريق أمام أعدائها للتدخل في شؤون البلاد ، ووراء علماء الحق حتى لا يكشفوا ضلال هذه الفئات وإفكها . والفئة الأخرى من المجتمع تبقى ضعيفة هزيلة أو كسيرة ذليلة لا قوة لها ولا درع ، وذلك كله قصد إنهاك وتقويض دعائم نظام الحكم والقفز عليه وتنصيب مَن يرونه أداة تساعدهم في استكمال منظومة أهدافهم ومخططاتهم ، فمَن يساعد هؤلاء القتلة ويحب أن تشيع الفواحش والفوضى في الأمة الإسلامية فلينتظر عقاب الله تعالى في الدنيا والآخرة .

ثم إن علينا جميعًا أن نحارب الشائعات بالتحري والتثبت ، حيث يقول الحق سبحانه:{يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ}(١) ، وتوعد من يعملون على إشاعة الفاحشة في المجتمع بقوله سبحانه: {إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ}(٢) ، ونهانا أن نجري خلف كلمة عابرة

---

(١) الحجرات: الآية ٦ .

(٢) النور: الآية ١٩ .

دون تحقق أو تثبت، فقال سبحانه:{وَلَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُمْ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ}(١) ، ويقول نبينا (صلى الله عليه وسلم) : (كَفَى بالمَرْءِ كَذِبًا أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ) (٢).

* * *

(١) النور: الآية : ١٦ .

(٢) أخرجه الإمام مسلم في مقدمة صحيحه ، بَاب النَّهْيِ عَنِ الْحَدِيثِ بِكُلِّ مَا سَمِعَ ، وأبو داود في كتاب الأدب ، باب في الكذب ، بلفظ (كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ).

المبحث السادس عشر

الرد على ضلالة
استعداء القوى الخارجية والمنظمات الدولية على أوطانهم

وللرد على هذه الضلالة نقول:

تشبهت هذه الجماعات في هذه الضلالة بأصحاب مسجد الضرار الذي ذكره الله تعالى في القرآن حين قال: {وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَى وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ * لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ }([1]).

قال الإمام ابن كثير : سبب نزول هذه الآيات الكريمات : أنه كان بالمدينة قبل مَقدِم رسول الله (صلى الله عليه وسلم) رجل من الخزرج يقال له : "أبو عامر الراهب"، وكان له شرف في الخزرج كبير ، فلمَّا قدم رسول الله (صلى الله عليه وسلم) مهاجرًا إلى المدينة واجتمع المسلمون عليه وصار للإسلام كلمة عالية ، وأظهرهم الله تعالى يوم بدر، بارز العداوة وظاهر بها وخرج فارًّا إلى كفار مكة ؛ ليمالئهم على حرب المسلمين فاجتمعوا بِمَن

([1]) التوبة : الآيتان ١٠٧ -١٠٨ .

وافقهم من أحياء العرب ، وقَدِموا عام « أُحد » فكان من أمر المسلمين ما كان ، وكان هذا الفاسق قد حفر حفائر فيما بين الصفين ، فوقع في إحداهن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وأصيب في ذلك اليوم ، فجُرِح وجهه ، وكُسِرت رباعيته اليمنى والسفلى ، وشُج رأسه . وتقدم أبو عامر في أول المبارزة إلى قومه من الأنصار فخاطبهم واستمالهم إلى نصره وموافقته . فلمَّا عرفوا كلامه قالوا : لا أنعم الله لك عينًا يا فاسق يا عدو الله ، ونالوا منه وسبَّوه . وكان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قد دعاه إلى الله قبل فراره إلى مكة وقرأ عليه القرآن ، فأبى أن يُسلِم وتمرد. فدعا عليه رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أن يموت بعيدًا طريدًا فنالته هذه الدعوة . وذلك أنه لما فرغ الناس من «أُحد » ورأى أمر الرسول (صلى الله عليه وسلم) في ارتفاع وظهور ، ذهب إلى "هرقل" ملك الروم يستنصره على النبي (صلى الله عليه وسلم) ، فوعده ومنَّاه، وأقام عنده وكتب إلى جماعة من قومه من الأنصار من أهل النفاق والريب يعدهم ويُمنِّيهم أنه سيقدم بجيش ؛ ليقاتل به النبي (صلى الله عليه وسلم) ويغلبه ويرده عما هو فيه . وأمرهم أن يتخذوا له معقلًا يقدم عليهم فيه مَن يقدم مِن عنده ؛ لأداء كتبه، ويكون مرصدًا له إذا قدم عليه بعد ذلك ؛ فشرعوا في بناء مسجد مجاور لمسجد قباء، فبَنوه وأحكموه وفرغوا منه قبل خروج رسول الله (صلى الله عليه

وسلم) إلى تبوك ، وجاءوا فسألوه (صلى الله عليه وسلم) أن يأتي إليهم فيصلي في مسجدهم ؛ ليحتجوا بصلاته فيه على تقريره وإثباته ، وذكروا أنهم إنما بنوه للضعفاء منهم وأهل العلة في الليلة الشاتية!! فعصمه الله تعالى من الصلاة فيه ، فقال : (إنا على سفر ولكنا إذا رجعنا - إن شاء الله - أتيناكم فصلينا لكم فيه)، فلما قفل راجعًا إلى المدينة من تبوك ، ولم يبق بينه وبينها إلا يوم أو بعض يوم ، نزل عليه جبريل (عليه السلام) بخبر مسجد الضرار وما اعتمده بانوه من الكفر والتفريق بين جماعة المؤمنين في مسجدهم . ومسجد قباء هو الذي أسس من أول يوم على التقوى ، فبعث رسول الله (صلى الله عليه وسلم) إلى مسجد الضرار من هدمه قبل قدومه إلى المدينة([1])، وفي ذلك يقول الحق سبحانه : {وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَى وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ * لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ * أَفَمَنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَى تَقْوَى مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٍ خَيْرٌ أَمْ مَنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَى شَفَا جُرُفٍ هَارٍ فَانْهَارَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي

([1]) تفسير ابن كثير ٤ / ٢١١ بتصرف.

الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ * لَا يَزَالُ بُنْيَانُهُمُ الَّذِى بَنَوْا رِيبَةً فِى قُلُوبِهِمْ إِلَّا أَنْ تَقَطَّعَ قُلُوبُهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ }([1]) .

ففي هذا الموقف ردٌّ على مَن يُفتي من هذه الجماعات بوجوب تحرك المواطنين الذين يعيشون خارج البلاد بأن يسعوا بكل جهدهم لإسقاط الحكم بالدولة ، أو أن يستعدوا القوى الخارجية أو المنظمات الدولية على أوطانهم وبني جلدتهم ؛ لكون هذا هو الذي سعى به المنافق السابق ذكره في مسجد الضرار مِن أنه استقوى بمَن هم خارج بلاد الإسلام من أعدائهم واستعداهم وغيرهم من الحاقدين على المسلمين ، وذلك للنيل من المسلمين واحتلال أراضيهم ، فما تفعله هذه الجماعات إنما هو ترويج لمثل ما قام به هذا المنافق ، وأقل ما يوصف به هؤلاء هو أنهم عملاء وخونة لدينهم ووطنهم ، فلا الدين يرضى هذا ولا الوطنية الشريفة تقره ، ولا حتى الأعراف الإنسانية السوية ، ولا الشهامة ولا المروءة ، لكن هذه الجماعات وعناصرها المجرمة تربوا على التنكر للأوطان ؛ لأنهم لا يؤمنون بها أصلا ويرونها مجرد حفنة من التراب ، كما أن الغاية عندهم تبرر الوسيلة، أي وسيلة كانت ، بغض النظر عن الشرف أو القيم أو الأخلاق أو الوطنية.

([1]) التوبة: الآيات ١٠٧ - ١١٠.

ومكمن هذه الشبهة أن هؤلاء الإرهابيين المجرمين لا يؤمنـون بـوطن ولا بدولة وطنية ، ومن هنا لزم أن نؤكد على مشـروعية الدولة الوطنية في المبحث التالي.

* * *

المبحث السابع عشر

التشكيك في مشروعية الدولة الوطنية (*)

تعمل الجماعات المتطرفة دائمًا على التشكيك في مشروعية الدولة الوطنية والتهوين من أمرها وأمر الانتماء الوطني .

وللرد على هؤلاء نؤكد : أن مشروعية الدولة الوطنية أمر غير قابل للجدل أو التشكيك ، بل هو أصل راسخ لا غنى عنه في واقعنا المعاصر ، حتى أكد العلماء أن الدفاع عن الأوطان أمر ديني وشرعي في المقام الأول ؛ لأن الدين لا بد له من وطن يحمله ويحميه ، وإلا لما قرر الفقهاء أن العدو إذا دخل بلدًا من بلاد المسلمين صار الجهاد ودفع العدو فرض عين على أهل هذا البلد رجالهم ونسائهم ، كبيرهم وصغيرهم ، قويهم وضعيفهم ، مسلحهم وأعزلهم ، كل وفق استطاعته ومكنته ، حتى لو فنوا جميعًا ، ولو لم يكن الدفاع عن الديار مقصدًا من أهم مقاصد الشرع لكان لهم أن يتركوا الأوطان وأن ينجوا بأنفسهم وبدينهم.

وتعني الدولة الوطنية: احترام عقد المواطنة بين الشخص والدولة، وتعني الالتزام الكامل بالحقوق والواجبات المتكافئة بين أبناء الوطن جميعا

---

*) هذا المبحث كتبه أ.د/ محمد مختار جمعة وزير الأوقاف.

دون أي تفرقة على أساس الدين أو اللون أو العرق أو الجنس أو اللغة ، غير أن تلك الجماعات الضالة المارقة المتطرفة المتاجرة بالدين لا تؤمن بوطن ولا بدولة وطنية، فأكثر تلك الجماعات إما أنها لا تؤمن بالدولة الوطنية أصلا من الأساس، أو أنَّ ولاءها التنظيمي الأيديولوجي فوق كل الولاءات الأخرى وطنية وغير وطنية ، فالفضاء التنظيمي لدى هذه الجماعات أرحب وأوسع بكثير من الدولة الوطنية والفضاء الوطني.

وتسوّق سائر الجماعات المتطرفة أنها حامية حمى الدين ، وأنها إنما تسعى لتطبيق حكم الله (عز وجل) وإقامة شرعه ، ونتساءل : أين ما تقوم به هذه الجماعات من قتل ونسف وتفجير وتدمير وسفك للدماء وانتهاك للأعراض وسبي للحرائر ونهب للأموال وترويع للآمنين من شرع الله وحكمه؟

إن ما تقوم به هذه الجماعات المتطرفة هو عين الجناية على الإسلام ، ذلك أن ما أصاب الإسلام من تشويه لصورته على أيدي هؤلاء المجرمين بسبب حماقاتهم لم يصبه عبر تاريخه على أيدي أعدائه من التتار وغيرهم بما ارتكبوه من مجازر في الماضي وما يصيبه على أيدي داعش ، والقاعدة ، والنصرة ، وبوكو حرام ، وأضرابهم في الحاضر.

ونستطيع أن نؤكد وباطمئنان على أمور ، أهمها :

الأول: أن الإسلام لم يضع قالبا جامدًا لنظام الحكم لا يمكن الخروج عنه ، إنما وضع أسسا ومعايير متى تحققت كان الحكم رشيدًا يقره الإسلام،

وفي مقدمتها مدى تحقيق الحكم للعدل والمساواة وسعيه لتحقيق مصالح البلاد والعباد ، ولا إشكال بعد ذلك في الأسماء أو المسميات ؛ لأن العبرة بالمعاني والمضامين لا بالأسماء ولا بالمسميات.

الثاني : أنه حيث تكون المصلحة ، ويكون البناء والتعمير ، فثمة شرع الله وصحيح الإسلام ، وحيث يكون الهدم والتخريب والدمار فثمة عمل الشيطان وجماعات الفتنة والدمار والخراب .

الثالث : أن العمل على تقوية شوكة الدولة الوطنية مطلب شرعي ووطني ، وأن كل من يعمل على تقويض بنيان الدولة أو تعطيل مسيرتها ، أو تدمير بناها التحتية ، أو ترويع الآمنين بها ، إنما هو مجرم في حق دينه ووطنه معًا .

الرابع : أننا في حاجة ملحة إلى إعادة قراءة تراثنا الفكري قراءة دقيقة واعية تفرق بين الثابت والمتغير ، بين ما ناسب عصره وزمانه ومكانه من اجتهادات الفقهاء وما يتطلبه عصرنا ومستجداته من قراءة جديدة للنصوص يقوم بها أهل العلم والاختصاص لحل إشكاليات الحاضر وبخاصة فيما يتصل بأحكام المواطنة إلى جانب تأصيل فقه العيش الإنساني المشترك ، وبيان أن أمن الأوطان والمواطنين لا يتجزأ وأنه لا يتحمل التجزئة أو التصنيف ، وقد ذكر الإمام ابن حزم (رحمه الله) أن من كان بيننا من أهل الذمة وجاء من يقصدونهم بسوء وجب علينا أن نخرج لحمايتهم

بالسلاح وأن نموت دون ذلك ، لا أن نستحل دماءهم أو أموالهم أو أعراضهم .

* * *

المبحث الثامن عشر

الرد على ضلالة
استباحة هذه الجماعات لدماء العلماء والنيل منهم
بتشويه صورتهم في نفوس مجتمعاتهم
وأمام المتابعين للشأن الإسلامي على مستوى العالم

وللرد على هذه الضلالة نقول:

من العلامات التي تدل على ضلال هذه الجماعات أنهم يسعون سعيًا حثيثًا للنيل من علماء الأمة وبخاصة علماء الشرع الشريف ؛ وذلك لأنهم هم الخطر الحقيقي عليهم ؛ لأنهم يهدمون كل ما تبنيه هذه الجماعات في نفوس الناس من فكر هدَّام بتدليسهم النصوص الشرعية واستدلالاتهم بالآثار وآراء العلماء السابقين بالباطل ، فمن سعى من علماء الشريعة لإظهار ضلالات هذه الجماعات كان نصيبه الملاحقة ، فإن لم يطالوه بالقتل، توجهوا إلى الترويج عنه بالدعاوى والشائعات الكاذبة والتشهير والتشويه ، أو التلفيق له بما لم يصدر عنه ، مستخدمين في ذلك الوسائل التكنولوجية الحديثة للتلاعب بستجيلات العلماء وتحريفها حتى يظهر من كلامهم ما يُنفِّر الناس عن سماعهم واتباع ما يظهرونه من حقائق هذا الدين، آملين بذلك أن يصرفوا الناس عن علماء الدين المتخصصين بدعوى أنهم علماء السلطة ، حتى يفرغ الناس إلى أدعياء العلم منهم، فيأخذوا كلامهم على أنه حكم الله المنزه عن الأهواء ، والذي لا يُردُّ ولا يُناقَش ، حيث يؤصلون لمبدأ الطاعة العمياء ، فمجرد محاورة الشيخ أو مرشد

الجماعة أو مراجعته أو مناقشته هي ردة يجب التوبة منها أو العقاب عليها ، بحيث صار بعض من يؤثرون السلامة لا يجرؤون على البوح بمجرد التفكير في المناقشة أو المراجعة ، مع أخذ كلام الشيخ غير المعصوم أو المنزه عن الأعراض البشرية مأخذ النص المقدس ، بل إن أحدهم قد يسمح لنفسه بأن يناقشك في النص القرآني أو النبوي وطرائق الاستدلال به ، غير أنه لا يسمح لك ولا لنفسه بمراجعته في إملاءات شيخه أو أميره التنظيمي أو مرشده.

على أننا نؤكد أنَّ حُرمة دم العالم وحرمة النيل منه تأتي من عِظم دوره في المجتمع حيث إنه بعلمه قائم على ثغر من ثغور الدين والوطن ، من حيث تبصير الناس بصحيح الدين وتعريفهم بحقيقة أحكام الشرع الحنيف ومواطن تطبيقها، وعدم تركهم فريسة سهلة للجماعات المتطرفة وأفكارهم المنحرفة والظلامية ، بما تحمله من تكفير وتفجير وأباطيل ومغالطات ، كما أن العالم مدافع عن ثوابت الأمة ودعائمها وهى : كتاب الله تعالى، وسُنَّة رسوله الكريم (صلى الله عليه وسلم) ، فما كان لعالم تقي مخلص لله تعالى ولرسوله (صلى الله عليه وسلم) أن يفتري على الشرع الشريف وينسب إليه ما ليس منه ، وهذه علامة فارقة تميز علماء الحق من علماء الزيغ والباطل .

ويزيد الأمر وضوحًا حول مكانة العلماء قول نبينا (صلى الله عليه

وسلم) : (مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَطْلُبُ فِيهِ عِلْمًا سَلَكَ اللهُ بِهِ طَرِيقًا مِنْ طُرُقِ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا رِضًا لِطَالِبِ الْعِلْمِ ، وَإِنَّ الْعَالِمَ لَيَسْتَغْفِرُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ ، وَمَنْ فِي الْأَرْضِ، وَالْحِيتَانُ فِي جَوْفِ الْمَاءِ، وَإِنَّ فَضْلَ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ ، كَفَضْلِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ، وَإِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ ، وَإِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوَرِّثُوا دِينَارًا، وَلَا دِرْهَمًا وَرَّثُوا الْعِلْمَ، فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ) (١)، فاعلم أنه ما مِن عالم وارث لأنبياء الله تعالى على مختلف شرائعهم وكتبهم إلا ويأمر الناس ويرشدهم إلى ما أمر الله تعالى به عباده من هداية وخير وصلاح وحُسن خُلق وإعمار، وينهاهم عن كل سبل الفساد والإفساد ، والضلال والهلاك.

وقد حثَّنا النبي (صلى الله عليه وسلم) على احترام العلماء وإكرامهم، والوقوف عند حدِّ الأدب معهم، فقال (صلى الله عليه وسلم) : (لَيْسَ مِنْ أُمَّتِي مَنْ لَمْ يُجِلَّ كَبِيرَنَا وَيَرْحَمْ صَغِيرَنَا وَيَعْرِفْ لِعَالِمِنَا حَقَّهُ) (٢)، وقال (صلى الله عليه وسلم) فيما رواه أبو هريرة (رضي الله عنه) : (وتواضعوا لمن تَعَلَّمون منه) (٣)، بل لقد رفع (صلى الله عليه وسلم) مكانة العلماء إلى رتبة

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب العلم ، باب الحث على طلب العلم ، والترمذي في كتاب العلم ، باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة.

(٢) مسند أحمد ٣٧ / ٤١٦.

(٣) رواه الطبراني في المعجم الأوسط (٦/ ٢٠٠).

هي الغاية في الإعزاز والتبجيل؛ فجعلهم ورثة الأنبياء، وحملة الراية من بعدهم، فقال: (إِنَّ فَضْلَ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ وَإِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الأَنْبِيَاءِ وَإِنَّ الأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوَرِّثُوا دِينَارًا وَلاَ دِرْهَمًا وَرَّثُوا الْعِلْمَ فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ) (١)، والأحاديث النبوية في ذلك أكثر من أن تُحصر، وأشهر من أن تُذكر.

أما مَن يدعو الناس إلى التكفير والتفجير والعمليات الانتحارية واستهداف الآمنين ، وتخريب العمران ، فإنما هو مخرب ومفسد في الأرض حتى ولو كان لديه بعض العلم ؛ لأن علمه لم يوصله إلى تقوى الله تعالى ولا إلى الخشية منه ، فيتنكر لما علمه ويستخدمه في غير ما أحل الله تعالى، ويذهب بعلمه لخدمة أصحاب المصالح ، ويتبع في ذلك هواه ليحصِّل متاع الدنيا ، ومن ذلك قول الحق سبحانه وتعالى:{ وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ الَّذِى آتَيْنَاهُ آيَاتِنَا فَانْسَلَخَ مِنْهَا فَأَتْبَعَهُ الشَّيْطَانُ فَكَانَ مِنَ الْغَاوِينَ * وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَاهُ بِهَا وَلَكِنَّهُ أَخْلَدَ إِلَى الْأَرْضِ وَاتَّبَعَ هَوَاهُ}(٢).

ويحذرنا الحق سبحانه من أن نترك طاعته تعالى وطاعة رسوله (صلى الله عليه وسلم) ونذير ظهورنا للحق ونصم آذاننا عن سماعه كما يفعل غيرنا ،

---

(١) رواه أبو داود في كتاب العلم ، باب الحث على طلب العلم.

(٢) الأعراف : الآية ١٧٥ ، وجزء من الآية ١٧٦.

فيقول الحق سبحانه: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَوَلَّوْا عَنْهُ وَأَنْتُمْ تَسْمَعُونَ * وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ قَالُوا سَمِعْنَا وَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ * إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الصُّمُّ الْبُكْمُ الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ * وَلَوْ عَلِمَ اللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَأَسْمَعَهُمْ وَلَوْ أَسْمَعَهُمْ لَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُعْرِضُونَ}([1]) .

وفي تعرض هذه الجماعات الضالة المُضِلة للعلماء بتشويه صورهم تأثير سلبي على صورة هذا الدين ؛ لأن العلم له في النفس البشرية وقع بالتقدير والاهتمام ، وهذا هو حال العلماء في مختلف المجالات في مختلف بلدان العالم، وغالبا لا يرغب الإنسان في أن ينتمي لدين ليس لأهل العلم فيه قدر ولا توقير ولا احترام ، فتشويه صورة العلماء بالباطل إنما هو إضعاف لصورة الدين في نفوس العامة ، حتى إذا نفر الناس من العلماء المخلصين بسبب تشويه هذه الجماعات لهم ، لم يجدوا أمامهم سوى أدعياء العلم من جهلاء ومأجوري هذه الجماعات ، فيقعوا في شراكهم وغيهم .

وقد حذر نبينا (صلى الله عليه وسلم) من مغبة اتباع الجهلاء ، فقال (صلى الله عليه وسلم) : (إِنَّ اللهَّ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنْ الْعِبَادِ ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ ، حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُءُوسًا

([1]) الأنفال: الآيات من ٢٠ – ٢٣ .

جُهَّالًا، فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا) (١).

على أننا نفرق بين العالم الحر والعالم المؤدلج ، وهـو مانتحـدث عنـه في المبحث التالي .

* * *

(١) أخرجه البخاري في كِتَاب الْعِلْمِ ، بَاب الْحِرْصِ عَلَى الْحَدِيثِ .

المبحث التاسع عشر

العمل على أدلجة العلماء والمثقفين بأيدلوجياتهم المتطرفة (*)

تعمل الجماعات المتطرفة على أدلجة العلماء ، وطلاب العلم والشباب، والمثقفين من المنتمين إليها ، مما يجعلهم مكبلين بأغلالها ، وللرد على هؤلاء ، وتوضيح خطورة هذا الأمر نؤكد أنه لا شك أننا في عالم شديد التداخلات والتعقيدات ، حتى صارت الفروق بين الأشياء شديدة الالتباس إلا لمن أنار الله طريقه بالعلم والوعي والفطنة والإخلاص.

ولا شك أن العالِم الحر الذي لا يقيده شيء سوى ما يمليه عليه دينه وضميره ووطنيته هو ذلك الأنموذج الذي نبحث عنه ، وهو القادر على خدمة دينه ووطنه وقضايا أمته دون أي حسابات مربكة ، أما العالِم المؤدلَج أو المقولب أو الموجه أو الموظف لخدمة جماعة ما ، لا يمكن أن يكون إلا عبدًا لهذه الجماعة ، ذلك أن الجماعة تأخذ من العالِم أمر دينه لتقايضه بفتات زائل من دنيا الناس ، ومهما عظم أمر هذا الفتات لا يعدو كونه عرضًا زائلاً وحطامًا فانيًا.

إن أكثر العلماء الذين وظفوا أنفسهم لصالح جماعات أو أيدلوجيات جماعات وطوائف بعينها وانساقوا خلف توجهاتها خسروا حياديتهم ومصداقيتهم وأنفسهم وربما دينهم في آن واحد.

---

*) هذا المبحث كتبه أ.د/ محمد مختار جمعة وزير الأوقاف

وإن أي عالِم أو مفكر أو مثقف يمكن أن تُشترى ذمته على حساب قضايا دينه أو وطنه لخائن للدين والوطن ، كما أن على الوطن أيضًا أن يحتضن علماءه ، ويبصرهم بالتحديات التي تواجهه ، وبما قد لا يقفون عليه من صعوبات وتحديات ؛ ليدركوا ما يمكن أن يغيب عنهم من فقه الواقع وتحديات الظرف الراهن ؛ لتنضبط رؤاهم وفتاواهم مع ما يتطلبه فقه هذا الواقع دون إفراط أو تفريط.

وإننا على يقين تام ومن خلال تجربة طويلة قاربت خمسة وثلاثين عامًا في مجال العمل الدعوي أن العالِم أو الواعظ أو الإمام غير المؤدلج فكريًّا ، وبعبارة أكثر وضوحًا ومباشرة : غير المنتمي فكريًّا أو تنظيميًّا لأي جماعة كانت ، لهو سهل الرجوع إلى الحق والالتقاء معك في منطقة وسط، وقابل لأن يسمع الرأي الآخر، وألا يجادل إلا بالحق وبالتي هي أحسن ، وألا يدعو إلا بالحكمة والموعظة الحسنة، ومتى تبين له وجه الحق عاد إليه ، شاكرًا من رده إليه ردًّا جميلاً.

أما العالِم أو الواعظ أو الإمام أو الخطيب أو المفكر أو المثقف المؤدلج المنتمي فكريًّا أو تنظيميًّا لأي جماعة أو تيار فهو إما غير قابل للحوار أصلا، أو غير قابل إلا للحوار الجدلي العقيم على طريقته هو التي لا يمكن أن تؤدي إلا إلى طريق واحد هو ما يريد بك الوصول إليه وحملك عليه وإرغامك على فكرته ولو بالباطل، وبكل ما يخالف العقل والمنطق.

وإذا كان الانتماء لهذه الجماعات يُشكل خطرًا داهمًا على النسيج الوطني وفي كل مفاصل الحياة ، فإن الأمر لهو أكثر خطرًا وأشد بلاء عندما يتعلق الأمر بالدين والفكر والتربية والهوية ، ولذا فإني أؤكد وسأظل أؤكد على عدم تمكين أي من المنتمين للجماعات المتشددة والمتطرفة لا من صنع القرار الديني ولا الفكري ولا الثقافي ولا التعليمي ولا التربوي، ولا حتى مجرد التمكن من تشكيل العقول وبخاصة عقول النشء والشبـاب .

* * *

المبحث العشرون
وجوب حماية المجتمع من التطرف والإرهاب (*)

لا شك أن الجماعات الضالة المتطرفة قد حاولت اختطاف الخطاب الديني وتوظيفه أيدلوجيًّا لخدمة مطامعها ومطامع من يُمَوِّلها ويستخدمها لهدم دول المنطقة وتفتيت كيانها وتمزيق بنيانها ، ذلك أن أي أحد يسمع أن دينًا أو جماعةً تستبيح الذبح والحرق والتنكيل بالبشر لا يسعه إلا أن يكفر بهذه الجماعة وبما تدعيه من دين افتراء على الله ورسله وسائر كتبه المنزلة ، وأما من جهة الوطن فهذه الجماعات المارقة لا تؤمن بوطن ولا بدولة وطنية، بل إنها صُنِعَت لهدم الأوطان ، وليس بعيدًا عن أذهاننا ذلك القول الكاشف لحقيقة الجماعة الإرهابية المسماة جماعة الإخوان ما قاله محمد مهدي عاكف المرشد السابق لها في حق مصر وغيرها من الأوطان التي لا يرونها سوى حفنة من التراب ، فالأرض في منظورهم لا تعد عرضا ولا تمثل شاغلا ولا همًّا ، في حين أن الإسلام أوجب الدفاع عن الأوطان وافتداءها بكل ما يملك بنوها من نفس ومال.

والسؤال : هل نحن في حاجة إلى تفكيك الفكر المتطرف ، أم إلى تفكيك الجماعات المتطرفة ؟ والجواب الذي لا خلاف عليه هو أننا في

---

*) هذا المبحث كتبه أ.د/ محمد مختار جمعة وزير الأوقاف.

حاجة إلى تفكيك الفكـر المتطـرف والجماعـات المتطرفة معًـا ، غير أن تفكيـك الفكـر يأتي في المقدمة ، ذلك أنك قد تفكك جماعة إرهابية أو متطرفة فتخـرج عليك جمـاعـة أخرى أعتى وأشد ، غير أننا عندما ننجح في تفكيك الفكر المتطرف وكشف زيفه وزيغه وفساده وإفساده وأباطيله ، فإننا نكون أتينا على المشكلة من جذورها.

وفي سبيل ذلك لا بد أن نكشف وأن نعري هذه الجماعات المتطرفة ، وأن نبيّن عمالتها وخيانتها لدينها وأمتها ، وأن نبرز شهادات من استطاعوا الإفلات من جحيم هذه الجماعات الإرهابية الضالة ، وأن ما يعدون به الشباب كذبًا وزورًا من الحياة الرغدة هو محض كذب لا وجود له على أرض الواقع ، فمن يلتحق بهم مصيرهم التفخيخ والتفجير، وإن فكّر مجرد تفكير في الهروب من جحيم هذه الجماعات كان جزاؤه الذبح أو الحرق أو الموت سحلا.

كما يجب تفنيد أباطيلهم في استحلال الدماء والأموال والأعراض، والحكم على الناس بالكفر حتى يسوغوا لأنفسهم قتلهم ، واستباحة نسائهم وأموالهم ، وهو ما حذر منه الحق سبحانه وتعالى ، حيث يقول: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِندَ اللَّهِ

مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنتُم مِّن قَبْلُ فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا}([1]) ، ذلك أن هذه الجماعات الضالة تجعل من تكفير المجتمع وسيلة لاستحلال الدماء والأموال والأعراض التي يسعون لاستباحتها لإشباع رغباتهم الدنيئة ، وفي هذا نؤكد أن الحكم على شخص بالكفر أو الردّة لا يثبت إلا بحكم قضائي نهائي وبات لما يترتب على الحكم بالكفر من أمور خطيرة.

وكذلك دعوتهم الضالة إلى الجهاد ، مع أن ما يقومون به هو بغي وعدوان لا علاقة له بالجهاد ، وليس من الجهاد في شيء.

ومن ثمة يجب أن نبين أن الجهاد في سبيل الله (عز وجل) أوسع من أن يكون قتالا ، فهناك جهاد النفس بحملها على الطاعة وكفها عن المعصية، والتزامها مكارم الأخلاق من الصدق والأمانة والوفاء بالعهد وسائر الأخلاق الكريمة.

أما الجهاد الذي هو بمعنى القتال فإنما شُرّع للدفاع عن الوطن ، عن الدول أن تستباح ، وليس لآحاد الناس أو لحزب أو لجماعة أو لفصيل أو لقبيلة أن يعلن هذا الجهاد ، إنما هو حق لولي الأمر وفق ما يقرره دستور كل دولة في إعلان حالة الحرب والسلم ، سواء أعطاه الدستور لرئيس الدولة ،

([1]) النساء :٩٤ .

أم لمجلس أمنها القومي ، أم للرئيس بعد أخذ رأي برلمانها ، المهم أن قضية إعلان حالة الحرب ليست ملكا للأفراد أو الجماعات ، وإلا أصبح الأمر فوضى لا دولة ، وعدنا إلى حياة الجاهلية ، حيث يقول الشاعر:

لا يَصلُــحُ النــاسُ فَـوضى لا سَـراةَ لَهُم

وَلا سَـــــراةَ إِذا جُهّــالُهُـــــم ســادوا

فما أحوجنا إلى الفكر المستنير، والفهم الصحيح للدين ، وتصحيح المفاهيم الخاطئة ، واسترداد الخطاب الديني ممن حاولوا اختطافه ، وكف وغل يد المتطرفين عن الدعوة والفتوى ، وإلى أن نواجه الجهل بالعلم ، والظلمات بالنور ، والباطل بالحق ، والفساد والتخريب بمزيد من البناء والتعمير ، وأن نعمل على ترسيخ الولاء للأوطان من جهة، وترسيخ أسس المواطنة وفقه العيش المشترك على أسس إنسانية خالصة من جهة أخرى ، وأن نسعى معًا وجميعًا لما فيه أمن وسلام الإنسانية جمعاء ، وأن ندرك أن العالم كله في سفينة واحدة ، ولن ينجو منه أحد دون الآخر ، وأن أي خرق في السفينة يمكن أن يهلك أهلها جميعا ، يقول نبينا (صلى الله عليه وسلم) : (مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللهِ وَالْوَاقِعِ فِيهَا ؛ كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ، فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلاَهَا، وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا، فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِن الْمَاءِ مَرُّوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ، فَقَالُوا: لَوْ أَنَّا خَرَقْنَا فِي نَصِيبِنَا خَرْقًا

وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا، فَإِنْ يَتْرُكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا ، وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجَوْا وَنَجَوْا جَمِيعًا) (١).

فيجب علينا جميعًا أن نعمل على حماية مجتمعاتنا وتحصين شبابنا من هذا الفكر الإرهابي اللعين ، كل في مجاله وميدانه ، وألا نمكن أيا من عناصر التطرف أو التشدد من مفاصل الدولة الإدارية أو القيادية أو صنع القرار في أي من مؤسساتها ، ولا سيما المؤسسات الدينية والثقافية والتعليمية والتربوية التي تعمل على صياغة العقول وتشكيل الوجدان ، وبخاصة لدى الشباب والناشئة ، حتى نجفف منابع هذا الفكر ونقتلعه من جذوره (وَمَا ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ بِعَزِيزٍ) (٢).

* * *

(١) أخرجه الإمام البخاري في كتاب الشَّرِكَةِ ، باب هَلْ يُقْرَعُ فِي القِسْمَةِ وَالِاسْتِهَامِ فِيهِ.

(٢) فاطر: ١٧.

المبحث الحادي والعشرون

كيف تحمي أبناءك من الإرهاب؟ (*)

لا شك أن هذا السؤال قد يُحمل على معنيين ، أحدهما : كيف تحمي أبناءك من أن يصيبهم خطر الإرهاب؟ والآخر : كيف تحمي أبناءك من أن يكونوا إرهابيين أو أن يكون أحدهم إرهابيا ؟ .

والسؤالان بينهما علاقة وطيدة ، وهي ما يعرف في اصطلاح المناطقة بالعموم والخصوص المطلق ، فالأول أعم ؛ لأنه يشمل الفاعل والمفعول به، وهما هنا سواء، والثاني أخص ؛ لأن الإرهاب وإن كان لعنة على الفاعل والمفعول به ، فالطامة في الفاعل أشد عتوًّا وإجراما منها في المفعول به.

فلا شك أن خطر الفاعل على نفسه وعلى المجتمع والوطن والأمة وعلى الدين شديد التدمير .

والإجابة عن السؤال الأول هي الأسهل ، وإن كانت تتطلب التكاتف والتعاون والتنسيق في مواجهة الإرهاب والإرهابيين مواجهة صريحة وواضحة وحاسمة ، لا تردد فيها ، ولا تلون ، ولا مخادعة ، ولا حسابات سوى مراعاة مصلحة الدين والوطن ، على أن تكون المواجهة شاملة : فكرية ، وثقافية ، وعلمية ، وتربوية ، وأسرية ، وأمنية ، مع قطع جميع الطرق المؤدية إلى الإرهاب من التعنت والتشدد والغلو.

---

*) هذا المبحث كتبه أ.د/ محمد مختار جمعة وزير الأوقاف.

أما الإجابة عن السؤال الثاني فيما يتصل بحماية أبنائك وأهلك وذويك من أن تتخطفهم أيدي الإرهابيين ، فيجب عليك أن تراقب سلوك من يعنيك أمره على النحو التالي :

النظر في أحوال أصحابه وأصدقائه ومرافقيه ، ومن يترددون عليه أو يتردد هو عليهم ، فإن كانوا محسوبين على أيٍّ من جماعات الإسلام السياسي، أو من يُعرفون بالانحراف عن طريق الجادَّة ، أو أعمال البلطجة أو المشبوهين ، أو وجدته يميل إلى الاجتماعات السرية ، أو أخذ الغموض يبدو على تحركاته ، فعليك أن تحسن مراقبته حتى تقف على حقيقة أمره ، وأن تنقذه من براثن الإرهاب قبل فوات الأوان .

وإن وجدت شيئا من الثراء أو السعة غير الطبيعية أو تغير في طريقة الإنفاق الزائد الذي لا يعد طبيعيا ، فعليك أن تنقّب وأن تبحث في مصدر هذه الأموال.

وإن كان ابنك يتغيب عن البيت تغيبًا غير معهود من قبل ، وبخاصة إذا تضمن غيابه مبيتا ، أو خروجا في أوقات غير طبيعية ، فعليك أن تعرف أين ذهب؟ ومع من ؟ وماذا يصنع في غيابه ؟ وفي هذه الأوقات التي يتغيب فيها بطريقة مريبة أو مقلقة .

وإذا وجدت تغيرًا طارئا ومفاجئا في سلوكياته وتصرفاته سلبا أو إيجابا ، فعليك أن تبحث في أسباب هذا التغير .

وإذا وجدت الولد قد أخذ يكذب ويتمادى في الكذب ، فاعلم أن عدوى هذه الجماعات التي تستحل الكذب وتؤمن بأن الغاية تبرر الوسيلة قد انتقلت إليه.

كما يجب عليك أن تقترب من أبنائك ، وأن تناقشهم في الأمور العامة على أن يكون نقاشك هادئا وهادفا واستكشافيا ، وأن تعطيه الفرصة الكاملة ليعبر عن رأيه دون قهر، أو كبت ، أو حجر على رأيه ، وأن تتحمل منه تحمل الصديق لصديقه ، أو الخادم لمخدومه حتى تصل من خلال الحوار العاقل معه إلى ما تريد، حرصا عليه ، وحبًّا له ، وأداء لواجبك تجاهه.

كما يجب عليك أن تكشف لهم عن حقيقة الجماعات والتنظيمات الإرهابية التي لا تؤمن بوطن ولا دولة وطنية ، وأنها لا تخدم سوى أعداء الدين والوطن ، وأنهم عملاء لمن يمولونهم ، خونة لدينهم وأوطانهم ، يستخدمهم أعداؤنا لإضعاف أمتنا وتمزيقها وتفتيت كيانها من جهة ، وتشويه الوجه الحضاري النقي السمح لديننا الحنيف من جهة أخرى .

ولقد ذكرت مرارًا أن جماعة الإخوان الإرهابية هي الأب الروحي لجميع الجماعات والتنظيمات الإرهابية ، وأنها الداعم والممول الرئيس لهذه الجماعات ، وأن أكثر التنظيمات الإرهابية إما أن تكون قد خرجت من رحم الإخوان ، أو ارتبطت به بأي لون من ألوان الارتباط ، وهو ما أخذت

تؤكده تقارير ومقالات وصحف عالمية عديدة .

والذي ينبغي التأكيد عليه والتنبه له هو أن هذه الجماعات والتنظيمات احترفت الكذب والخداع ، واستحلال الدماء والأموال ، يلوون أعناق النصوص ، ويحرفون الكلم عن مواضعه ، يماسحك أحدهم مماسحة الثعبان ، ويراوغك كما يراوغك الثعلب ، ويقفز منك قفز القُنْفُذْ ، يظهرون خلاف ما يبطنون ، يعطونك معسول الكلام ومن خلفه السم الزعاف ، والموت الزؤام ، {هُمُ الْعَدُوُّ فَاحْذَرْهُمْ قَاتَلَهُمُ اللَّهُ أَنَّى يُؤْفَكُونَ} (١)، فهم كما يقول الحق سبحانه : { وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهِدُ اللَّه عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ * وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّه لاَ يُحِبُّ الفَسَادَ}(٢).

وهناك أمر آخر وهو ضرورة رسم خريطة للتطرف وبيئاته ، وأسبابه ، وطرق ووسائل علاجه ، فالذي لا شك فيه أن بعض البيئات خاضعة للتطرف أكثر من البيئات الأخرى ، وأن بعض الجماعات والتنظيمات والجمعيات قد تكون مناخا أكثر خصوبة لإنتاج التطرف .

---

(١) المنافقون : ٤.

(٢) البقرة : الآيتان ٢٠٤ ، ٢٠٥.

فهرس الموضوعات

م	الموضوع	الصفحة
١	مقـــدمـــــة.	٥
٢	المبحث الأول: حصر مفهوم الجهاد في القتال فقط.	٧
٣	المبحث الثاني: وصف المجتمعات الحالية بالجاهلية.	١٣
٤	المبحث الثالث: التكفير بالمعاصي.	١٨
٥	المبحث الرابع: تكفير الحكَّام ، والخروج عليهم .	٢٤
٦	المبحث الخامس: الفهم الخاطئ للحاكمية.	٣٢
٧	المبحث السادس: القول بحتمية فرض الجزية على غير المسلمين.	٣٦
٨	المبحث السابع: استباحة هذه الجماعات لحُرمة الدم بكل أشكاله .	٤٠
٩	المبحث الثامن: استباحة تدمير الآلات والمركبات الخاصة بقوات الجيش والشرطة.	٤٦
١٠	المبحث التاسع : تشجيع عناصرهم الضالة على حمل السلاح وترويع الآمنين.	٥١
١١	المبحث العاشر: إشاعة الفوضى وهدم الدولة تحت غطاء التظاهر السلمي ، واستباحة التعدي على المنشآت	٥٤

	والممتلكات العامة والخاصة.	
١٢	المبحث الحادي عشر : الدعوة إلى قطع الطرق وتعطيل المواصلات.	٦٠
١٣	المبحث الثاني عشر: الدعوة إلى الإضراب عن الطعام للضغط على الحكومات قصد الوصول إلى الفوضى وهدم الدولة.	٦٣
١٤	المبحث الثالث عشر: الدعوة إلى توجيه الزكاة إلى دعم أعمالهم الإجرامية التي يصفونها بهتانًا وزورًا (بالجهاد).	٦٦
١٥	المبحث الرابع عشر : دعوة هذه الجماعات إلى العصيان المدني قصد إسقاط الدولة.	٦٩
١٦	المبحث الخامس عشر: استخدام وسائل التواصل الاجتماعي والوسائل الإعلامية في زعزعة الأمن ، وتشويه صورة الدولة ورموزها الوطنية.	٧٥
١٧	المبحث السادس عشر : استعداء القوى الخارجية والمنظمات الدولية على أوطانهم.	٨٠
١٨	المبحث السابع عشر : التشكيك في مشروعية الدولة الوطنية.	٨٥
١٩	المبحث الثامن عشر: استباحة دماء العلماء والنيل منهم	٨٩

	بتشويه صورتهم في نفوس مجتمعاتهم وأمام المتابعين للشأن الإسلامي على مستوى العالم .	
٢٠	المبحث التاسع عشر : العمل على أدلجة العلماء والمثقفين بأيدلوجياتهم المتطرفة.	٩٥
٢١	المبحث العشرون: حماية المجتمع من التطرف والإرهاب.	٩٨
٢٢	المبحث الحادي والعشرون: كيف تحمي أبناءك من الإرهاب؟	١٠٣

* * *